***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 2, 2025, 8143**

Deanship of Scientific Research

Human Relations in the Prophet's Era and its Jurisprudential Impact on Coexistence: The Case of Ibn Urayqat is a Model

Mohammad Muhaisen Mohammad Alhelalat*

Jurisprudence and Its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Al-Hussein Bin Talal University, Ma'an, Jordan

Received: 6/7/2024
Revised: 23/7/2024
Accepted: 21/8/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
mohammad.m.halalat@ahu.edu.jo

Citation: Alhelalat, M. M. M. (2025). Human Relations in the Prophet's Era and its Jurisprudential Impact on Coexistence: The Case of Ibn Urayqat is a Model. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *52*(2), 8143.
https://doi.org/10.35516/law.v52i2.8143

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to highlight the positive relationships in Islam with others by exploring the social and economic relations during the Prophetic era and comparing them to the present day. It seeks to emphasize the role of historical jurisprudence in fostering peaceful coexistence, as its significance lies in dispelling misconceptions, improving relationships, and strengthening faith in the message of Islam.

Methods: Ibn Arīqat was selected as a model due to the strong significance of his incident in supporting the study's objectives. The analysis of Ibn Arīqat's case was conducted inductively, breaking down the event into its components. This specific incident was used as evidence for similar events, employing a priority analogy.

Results: The research identified the primary methods of social acquaintance during the Prophetic era as lineage, description, and religion, and the main methods of social security as alliances, protection, geographical knowledge, communal travel, and migration. The study affirmed that these methods persist in the modern era, albeit in more complex forms. Furthermore, it demonstrated that the case of Ibn Arīqat is central to understanding the contract of hiring (ijārah) and that trustworthiness is the key criterion in social transactions. The research also concluded that religious differences do not preclude cooperation in society and that relationships during the Prophetic era were amicable with peaceful individuals, as Islamic jurisprudence has outlined the methods of peaceful coexistence.

Conclusion: The incident revealed various social, economic, and psychological behaviors that preserve both the individual and society, such as hospitality and diligent work ethics. The study recommends further investigation into the lives of migrants, the correlation between attention to lineage and crime rates, and the impact of ambiguous contracts on contemporary economic crises.

Keywords: Social security, economic relations, ijārah; jurisprudence, coexistence, Ibn Arīqat.

العلاقات الإنسانية في العهد النبوي و أثرها الفقهي في التعايش: حالة ابن أُرَيقِط أنموذجاً

محمد محيسن الهلالات*

فقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الحسين بن طلال، معان، الأردن

ملخّص

الأهداف: سعى هذا البحث إلى إظهار حسن العلاقات في الإسلام مع الآخرين، من خلال استكشاف العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في العهد النبوي؛ ومقارنتها بعصرنا، وإبراز دور الفقه التاريخي في التعايش السلمي؛ لأن أهمية ذلك تظهر في إزالة بعض الشبهات، وتحسين العلاقات، وزيادة الإيمان بدعوة الإسلام.

المنهجية: لقد تم جعل ابن أريقط أنموذجاً؛ لقوة دلالة حادثة ابن أريقط على الأهداف السابقة، وكانت دراسة ابن أريقط استقرائية، حللت الحادثة إلى عناصرها، وكان الاستدلال بهذه الحادثة الجزئية دليلاً على ما سواها من حوادث، من باب قياس الأولوية.

النتائج: خلص البحث إلى تحديد أهم طرائق جلب التعارف الاجتماعية في العهد النبوي، وهي: النسب، والوصف، والدين، وتحديد أهم طرائق الأمن الاجتماعي، وهي: التحالفات، والجوار، والمعرفة بالجغرافيا، والاجتماع في السفر، والهجرة، وأكد البحث أن جميعها باقية في عصرنا، لكنها أكثر تركيباً، كما بين البحث أن حالة استئجار ابن أريقط ذات طبيعة مركزية في الاستدلال على عقد الإجارة، وأن الأمانة هي المقياس الفقهي في المعاملات المجتمعية، وأن الاختلاف الديني لا يمنع التعاون في المجتمع، وانتهى البحث بأن العلاقات في العهد النبوي كانت حسنة مع المسالمين، وأن الفقه الإسلامي قد بين كيفيات التعايش السلمي.

الخلاصة: أظهرت الحادثة عدداً من السلوكات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تحافظ على الإنسان والمجتمع، كإكرام الضيف، والأخذ بأسباب العمل، وأوصى البحث بدراسة حياة المهجرين، وعلاقة الاهتمام بالأنساب بنسبة الجرائم، وأثر عقود الغرر في الأزمات الاقتصادية المعاصرة.

الكلمات الدالة: الأمن الاجتماعي، العلاقات الاقتصادية، الإجارة، الفقه، التعايش، ابن أريقط.

المقدمة

أحمد الله ـ عز وجل ـ وأصلي وأسلم على رسول الله، أما بعد:

فقد شهد الواقع المعاصر على الصعيد العالمي تقدماً في المجالات العلمية الطبيعية، إلا أن العلاقات الاجتماعية قد شهدت تراجعاً كبيراً، وتبعتها العلاقات الاقتصادية التي أصابتها أزمات كبيرة، وأما على الصعيد الإسلامي خصوصاً، فقد نُسب إلى الإسلام والمسلمين فكرة "عدم التعايش مع الآخرين".

وإن بيان العلاقات الحسنة في حوادث التاريخ الإسلامي الجزئية يَنقُض تلك الفكرة الجائرة، وكانت واقعة ابن أريقط نموذجاً قوياً متكاملاً في الدلالة على حسن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في الإسلام، لا سيما بين المسلمين وغيرهم، بعيداً عن الإشاعات والأوهام.

إن أهمية ذلك تبرز في إزالة بعض الشبهات، وتحسين العلاقات، وزيادة الإيمان، ونشر دعوة الإسلام، بإبراز جوانب السماحة والخير الكامنة فيه.

والناس في احتياج دائم لمعرفة كيفية الحصول على الأمن، والتعارف الاجتماعي، والمعاملات الاقتصادية، والتعايش السلمي في المجتمع.

وإن المسلمين يبحثون ـ كغيرهم ـ عن الأمن الاجتماعي، ويحاولون التعرف إلى الآخرين، ويتعاملون معهم بأنواع المعاملات الاقتصادية، وقد قنن قانونهم الفقهي ذلك التعايش كله، وهذه الأطروحات الرئيسة سيحاول البحث تفصيلها، والتدليل عليها، من خلال حادثة استئجار ابن أريقط في الهجرة.

ومن أجل ذلك؛ فقد تم ربط سيرة ابن أريقط بشكل مكثف بالأهداف مباشرة، دون عنوان خاص لسيرته، وكان الاستدلال بهذه الحادثة الجزئية دليلاً على ما سواها من حوادث، من باب قياس الأولوية، فإذا برزت تلك الدلالات الحسنة في حادثة واحدة، فالسيرة النبوية بمجموعها أدل على غيرها من أنواع العلاقات الحسنة؛ نظراً لكثرة قصص السيرة النبوية وتنوعها.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، بين فيها الباحث الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وأهميته، وخطته.

فأما **مشكلة الدراسة** الأساسية فهي تظهر بما يلي:

مَن ابن أريقطَ ؟وما شخصيته ؟ وكيف حصلت حادثة استئجاره ؟ وما صحة القصة ؟ وما دلالات حياة ابن أريقط على الأمور الرئيسة التالية:

1. ما أساليب التعارف الاجتماعي قديماً، وحديثاً؟
2. كيف كانت أشكال الأمن الاجتماعي في العهد النبوي، وهل تتشابه مع أشكالها المعاصرة؟
3. هل أوجه العلاقات الاقتصادية الرئيسة الماضية ما زالت قائمة في عصرنا؟
4. ما دور الفقه في التعايش السلمي في المجتمع؟

وأما **هدف الدراسة** الرئيس فهو إظهار حسن العلاقات في الإسلام مع الآخرين، وأما **أهداف الدراسة الفرعية** فهي الوصول من خلال حادثة ابن أريقط إلى ما يلي:

أولاً: استكشاف أساليب التعارف الاجتماعي في العهد النبوي، ومحاولة إيجاد الاستفادة منها في الواقع المعاصر.

ثانياً: بيان أشكال الأمن الاجتماعي في العهد النبوي، واستنباط كيفية تشابهها، وتأثيرها المركب في حياتنا ـ بحسب اجتهاد الباحث ـ

ثالثاً: استنتاج مدى استفادة الفقهاء التاريخية من حادثة استئجار ابن أريقط في المجال الاقتصادي.

رابعاً: إبراز دور الفقه التاريخي في التعايش الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.

وأما **أهمية الدراسة** للباحثين فهي مساهمة علمية في طرق نشر الأمن والسلم، ويمكن للباحثين أن يعتمدوا في بيان صورة الإسلام المشرقة في بناء العلاقات المجتمعية على صحة قصة استئجار ابن أريقط، وعلى دلالاتها في إظهار الصور الحسنة للأحكام الفقهية في الإسلام، أمام المخالفين، إذ يصبح لدى الباحثين عينة ممتازة من الدلائل على حسن العلاقات في الإسلام.

الدراسات السابقة:

تحدثت دراسات عديدة عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، لكنها لم تجعل حالة استئجار ابن أريقط أصلاً للدراسة، ولم يقف الباحث على دراسة خاصة بابن أريقط، لذلك ستختلف هذه الدراسة عن تلك الدراسات في المنطلق التاريخي، وفي الترتيب، وفي إبراز دور هذه الحادثة في التأثير على المواقف التاريخية عند المسلمين، وستبرز هذه الدراسة دور الفقه في التعايش من خلال حادثة ابن أريقط، ولذلك يرى الباحث أن هذه الدراسة هي شاملة في تأصيلها لحادثة استئجار ابن أريقط، وإبراز ما فيها من دلالات التعارف والأمن الاجتماعي، والعلاقات الاقتصادية.

وقد قام هذا البحث على **المنهج العلمي** الاستقرائي والتحليلي والتكييفي، وذلك باستقراء آراء العلماء حول تاريخ القصة ودلالاتها، ومقارنتها، ثم تحليلها إلى عناصرها الاجتماعية، وأشكالها الاقتصادية، ثم قياس أنواع الاجتماع والاقتصاد والسلوك والتعاملات المجتمعية المعاصرة على أصل

القصة، وهو ما يسمى في الفقه بالتخريج الفقهي، أو التكييف الفقهي، وهو نوع من المنهج العلمي الإسلامي، كتب فيه بعض المعاصرين، ونظراً لقصر صفحات البحث، فإنه ستتم الإشارة المجملة فقط إلى ذلك التكييف.

هذا، وقد جاءت **خطة البحث** على النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتضمنت: مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وخطة البحث.
- تمهيد
- **المطلب الأول: التعارف الاجتماعي**
- أولاً: النسب
- ثانياً: الوصف
- ثالثاً: الدين
- **المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي**
- أولاً: التحالفات والجوار
- ثانياً: المعرفة بالجغرافيا والاجتماع في الأسفار
- ثالثاً: الهجرة
- **المطلب الثالث: العلاقات الاقتصادية**
- أولاً: الإجارة
- ثانياً: الجعالة
- ثالثاً: الوكالة
- **المطلب الرابع: الأثر الفقهي في التعايش السلمي**
- أولاً: مقياس الأمانة في التعايش المجتمعي
- ثانياً: مجال العلم والطب والعبادة
- ثالثاً: السلوك الاجتماعي

تمهيد

إن أول ما يقود إلى العلاقات السلمية والتعايش المجتمعي هو "التعارف الاجتماعي" بين الناس، فإذا حصل ذلك، قاد إلى "الأمن الاجتماعي"، فإن حصل الأمن أدى ذلك إلى حسن "العلاقات الاقتصادية" بينهم، وبحسب هذا الترتيب المنطقي ستكون دراستنا - لحادثة استئجار ابن أريقط - مرتبة على المطالب التالية:

- **المطلب الأول**: التعارف الاجتمـاعي
- **المطلب الثاني**: الأمـن الاجتمـاعي
- **المطلب الثالث**: العلاقات الاقتصادية

ثم بعد ذلك نبرز "الدور الفقهي لذلك التعايش" في المطلب الآتي، وهو:

- **المطلب الرابع**: الأثر الفقهي في التعايش السلمي

المطلب الأول: التعارف الاجتماعي

كان للناس في العهد النبوي طرائق متعددة في التعارف الاجتماعي، أشارت دراسة حياة ابن أريقط لعدد منها، أشهرها النسب، ثم الوصف، ثم الدين، ولهذا سنرتب دراستها بحسب شهرتها، على النحو الآتي:

أولاً: النسب: كان العرب يهتمون بأنسابهم، ويتعارفون في ما بينهم بطريق النسب، ويفتخرون به، ولما جاء الإسلام بقي الاهتمام بالأنساب، وألفت فيه الدواوين، ورغم أن ابن أريقط لم يكن مشهورا، إلا أن المؤرخين بحثوا نسبه بشي من التفصيل، فهو عبد الله بن أريقط: ويقال: أريقد (ابن حجر 1415هـ ج6: 570)، وقيل: أرقط (ابن كثير 1997 ج4: 444-445)، وحُكي: رقيط (ابن حجر 1379هـ ج7: 238)، و"أرقد" قاله ابن إسحاق، والمشهور أريقط (ابن كثير 1997 ج4: 469-470).

وكان من عادة العرب مقارنة نسب الشخص بأنساب المشاهير حتى يسهل تصوره، كنسب الرسول عليه الصلاة والسلام، والصحابة ـ رضوان الله

عليهم . ، ولمَّا نقل العلماء كالبيهقي (البيهقي 1988 ج1: 278)، والسهيلي (السهيلي 2000 ج4: 145) أن ابن أريقط كان ليثياً، تعجب الذهبي من ذلك (الذهبي 1985 ج1: 267)، لمعرفته بالأنساب؛ إذ لم يكن ذلك دقيقاً، ومن خلال المقارنة يتضح ذلك، فإن نسب الرسول ﷺ: هو "محمد، بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن **كنانة** بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان" (البخاري1993 ج3: 1398: رقم 57)، قال ابن القيم: "إلى هنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، لا خلاف فيه البتة؛ وما فوق عدنان فمختلف فيه، ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل" (ابن القيم 2019 ج1: 53)، وابن أريقط يجتمع مع الرسول ﷺ في **كنانة** (ابن حجر 1415هـ ج6: 570)، وإن من أولاد كنانة (ابن حزم 1962: 465)؛ (أبو خليل (2006): 29-31)؛ (المغلوث2007: 50):

أ- **النضر**، وهو قريش جد الرسول ﷺ ، وقيل: إن ابن ابنه "فهر" هو قريش.

ب- "**عبد مناة**" وابنه "بكر"، الذي من أولاده:

1. **ضمرة**: وينتسب له أبو ذر الغفاري؛ لأن ضمرة جد غفار (البلاذري 1996 ج11: 124)، وينتسب لضمرة أيضاً عمرو بن أمية الضمري (ابن عبد البر 1985: 52).

2. **الليث**: وينتسب له أبو واقد الليثي (ابن عبد البر 1985: 51)، وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني (البلاذري 1996 ج11: 97) وهو آخر الصحابة وفاة بالإجماع، كما حكى ابن كثير (ابن كثير1997 ج12: 671-672).

3. **الديل**: وابنه هو عدي، الذي من أولاده: نفاثة وعبد، و**نفاثة** هو الذي ينتسب له أبو الأسود الدؤلي؛ لأن اسمه هو: "ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الديل" (البلاذري 1996 ج11: 106، 110)، وبينه وبين "نفاثة بن عدي" خمسة أشخاص، أما "**عبد**" فهو الذي ينتسب له ابن أريقط كما في رواية البخاري (البخاري1993م ج2: 790: رقم 2144)، ولعل بينه وبين عبد أيضاً خمسة أشخاص أو أربعة، كما ينتسب أيضاً لعبد بن عدي "سارية بن زنيم" صاحب القصة المشهورة مع عمر حين قال: "يا سارية الجبل"! (البلاذري 1996 ج11: 107).

وتسمى الدِّيْل بالدُّئِل أيضاً، ويقال عند النسبة إليها: الدِّيلي، أو الدُّئلي، أو الدُّؤَلي (السمعاني1962 ج5: 405)، كما أن الديل يطلق على عدة قبائل أخرى غير هذه القبيلة (الشوكاني 1993 ج5: 336).

ولهذا يتبين بأن الليث والديل إخوان (الزبيدي2001 ج19: 310)، وهما أبناء عبد مناة، فابن أريقط إما أن يكون ليثياً أو ديلياً، وهذا سبب تعجب الذهبي وجزمه بأن ابن أريقط ديلي (الذهبي 1985 ج1: 267)؛ (صبري 2004 ج3: 162)، ولعل استناد الذهبي الأول كان على البخاري (البخاري1993 ج2: 790: رقم 2144)، وهو قطعاً اعتماد قوي، لكن ابن حجر نسبه فقال: "الليثي ثم الديلي" (ابن حجر 1415هـ ج6: 570)، ولعله أراد أن يجمع بين القولين، ويبدو أنه يعبر عن حالة انتقال، كما كان يحصل عند العرب، بسبب التحالفات، وهذا الانتقال والتنوع موجود عند العرب.

ثم إن رواية البخاري ذكرت أن ابن أريقط من بني عدي (البخاري1993م ج2: 790: رقم 2144)، وعلى هذا فيكون نسب عبد اللَّه بن أريقط، يرجع إلى بني "عبد" بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (ابن حجر 1379هـ ج7: 237).

إلا أن ابن حجر ذكر قولاً آخر - بصيغة التمريض: "قيل" - أنه من بني عدي بن عمرو بن خزاعة (ابن حجر 1379هـ ج7: 237) الذين منهم "عمرو بن لحي الخزاعي"، وهو من جاء بالأصنام إلى جزيرة العرب، عندما كانت خزاعة على ولاية البيت، قبل أن يأخذها قصي بن كلاب (ابن كثير1997 ج3: 185-191).

وذكر ابن عبد البر إجماع أهل النسب بأن قبيلة خزاعة من ولد عمرو بن لحي(ابن عبد البر 1985: 84-85)، ومع كون ابن كثير يخالف في ذلك (ابن كثير1997 ج3: 190)، فإنه على كل حال يكون اجتماع ابن أريقط في النسب مع الرسول في "إلياس"، إن قلنا إن خزاعة من عدنان، أما على القول الآخر وأنهم من قحطان اليمن، فنسبه بعيد عن الرسول ﷺ.

ومن المعلوم أن خزاعة كانت حلفاء بني هاشم في الجاهلية، ودخلت في حلف الرسول عام الحديبية قبل فتح مكة، واعتدت عليهم بنو بكر حلفاء قريش الذين ينتسب إليهم ابن أريقط على القول الأول المشهور، وكان ذلك سببَ فتح مكة، وأعطاهم النبي ﷺ منزلة لم يعطها أحداً من الناس؛ إذ جعلهم مهاجرين بأرضهم وكتب لهم بذلك كتابا، وفي خزاعة من الصحابة جماعة، منهم: عمران بن حصين ـ رضي الله عنه-(ابن عبد البر 1985: 84-85)، وأم معبد الخزاعية التي سيأتي الحديث عن بعض شأنها (سبط 2013 ج3: 171)؛ (ابن كثير 1997 ج4: 476)، وكان النبي ﷺ يقبل نصح مسلمهم، وغيرِ مسلمهم (ابن تيمية 2004 ج4: 114).

لكن مع كل ما سبق، فإن احتمال أن يكون ابن أريقط من خزاعة بعيد جداً، ولم يجد الباحث من ذكره غير ابن حجر، وأبعد من هذا القول أن يكون "من بني عدي من قريش، رهط عمر بن الخطاب" (ابن عبد البر 1985: 48)، الذي يجتمع مع الرسول في لؤي بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة، ولم يجد الباحث من قال بذلك لاستحالته، فابن أريقط ليس قرشياً عند المؤرخين قطعاً.

وخلاصة النسب على الراجح: هو عبد اللَّه بن أريقط، من بني "عبد" بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة من بني الديل، بن بكر، بن

عبد مناة، بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وكانت أم ابن أريقط من بني سهم بن عمرو (ابن حزم د.ت: 70)؛ (ابن كثير 1997 ج4: 444-445) ابن هصيص بن كعب بن "لؤي" جد الرسول ﷺ (ابن عبد البر 1985: 48)، فهي قرشية، تجتمع مع الرسول ﷺ في لؤي، وهي من قبيلة العاص بن وائل السهمي، ولهذا فإن عمرو بن العاص بن وائل من أخوال ابن أريقط.

هذا هو نسب ابن أريقط، وذلكم هو اهتمام العرب الدقيق بالأنساب، وربما لم توجد أمة اهتمت بالأنساب كاهتمام العرب، ونظراً لأهمية معرفة الأنساب، فإن مما ينبغي العودة إليه هو التركيز على الأنساب في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في مجال صلة الرحم، والزيارة، ومعرفة الورثة، والتعرف إلى العائلة قبل الزواج، حتى يكون الزواج ناجحاً، كما أن الأنساب تساعد في التعاون الاجتماعي والاقتصادي كدفع الدية لأولياء المقتول، وإن الشخص بين عشيرته ليأنف أن يفعل من الجرائم الاجتماعية والاقتصادية، ما كان يمكن أن يفعله بعيداً عنهم، وربما هذه إحدى أسباب كثرة الجرائم، وقد تطورت الأساليب في عصرنا للتعرف على الأنساب من خلال البصمة الوراثية، لكن تلك الأساليب ـ بحسب خبرة الباحث الواقعية ـ ما زالت ضعيفة، وظنية الدلالة، إضافة إلى تكلفتها العالية، وعدم دقتها خصوصاً إذا بعُد الأقارب، لكن المحكم الفاضل لهذا البحث ـ جزاه الله خيرا ـ نبه ـ محقا ـ الباحث للرجوع إلى قرارات المجامع وأبحاثها، فوجد الباحث في مجلة المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة أن "البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولاسيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، التي يأخذ بها جمهور الفقهاء، من غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورًا عصريًّا ضخمًا في مجال القيافة، الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات" (مجلة المجمع، عدد11)، ولعل هذا مما سيجعل الباحث يعيد النظر في رأيه المذكور، بناء على هذه المعطيات المهمة.

ثانياً: الوصف: إن من الطرائق الأخرى عند العرب للتعارف الاجتماعي هو طريق الوصف، وقد برز ذلك في حالة ابن أريقط، في كلمة أريقط نفسها، والرقط عند العرب هو سواد تشوبه نقط بياض، أو بياض تشوبه نقط سواد، يقال: دجاجة رقطاء، وديك أرقط، وحية رقطاء (ابن دريد 1987 ج2: 755)، ويمكن كذلك أن يكون الرقط في الإنسان، وقد سمت العرب: أرقط وأريقط ورقيطاً (ابن دريد 1987 ج2: 755 - 756)، ولو لم يكن الشخص أرقط.

وممن اشتهر بالرقط: المرأة الهلالية "الرقطاء" التي اتهم فيها المغيرة، ولم يثبت الزنا، وأخطأ الشهود، ولذلك حدهم عمر بن الخطاب _رضي الله عنه ـ(البخاري1993 ج2: 936: شهادة القاذف)؛(ابن تيمية 1986ج6: 35)، وكان ذلك سنة 17 من الهجرة (ابن حجر 2007 ج6: 2763: رقم2421).

وكان عبيد الله بن زياد أرقط شديد الرقطة (ابن دريد 1987 ج2: 755 - 756)، وهو ابن زياد بن أبيه، والأرقط ليس شرطاً أن يكون قبيحاً، فقد قال ابن قتيبة: "وكان أرقط جميلاً" (ابن قتيبة1992 :347)، وعبيد الله هو الذي قتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ، فقتله المختار الثقفي (ابن كثير1997 ج12: 49-58)، وانتقم "الله من الظالم بظالم"، لينتقم من كليهما، كما قال مالك (الخراشي 1317هـ ج8: 60)، في سياق آخر.

وكان حميد الأرقط، أحد شعراء الرجز، وسمي بذلك لآثار كانت بوجهه (الزبيدي 2001 ج19: 308)، وله قصة مع الحجاج، لكن سندها ضعيف (البرزنجي 2007 ج9: 410)، وقال الجوهري: وحميد بن ثور الأرقط والأريقط أيضاً، لكن غلّطه الصاغاني بأن حميد بن ثور غير الأرقط، وأنه شاعر مجيد من الصحابة (الصاغاني 1974 ج4: 130).

وأما ابن أريقط، وهو دليل الهجرة، فلا يظهر أنه كان أرقط، لكن هذا اسم أبيه أو هو لقب لأبيه إذا كان أرقط، ولم يجد الباحث ما يقطع بشيء من ذلك، وكان للنبي ﷺ قبل غزوة بدر "عينٌ" يأتيه بالأخبار، يدعى ابن الأريقط (العصامي 1998 ج2: 47)، وهو يختلف عن ابن أريقط، دليل الهجرة.

وكان العرب يتعارفون أيضاً بالأوصاف المعنوية، فقد وصفوا ابن أريقط أوصافاً أخرى، فقد كان يتصف بـ المهارة والحذق (البخاري1993م ج2: 790: رقم 2144)؛ (ابن القيم 2019 ج3: 64)؛ (السمهودي د.ت ج1: 595)، وهو ماهر لأنه يهتدي للطرق الخفية (ابن حجر 1379هـ ج7: 238)؛ (الغزالي 2006: 176)، وكان يتصف بالمعرفة العميقة بتفاصيل المناطق في الطريق (ابن كثير 1997 ج4: 470)؛ (ابن خلدون 1981 ج2: 421)؛ (ابن حجر 1379هـ ج7: 238)؛ (الغزالي 2006م: 173)، ويتصف بالأمانة (البخاري1993 ج2: 790: رقم 2144)؛ (ابن القيم 2019 ج3: 64)، والوفاء بالوعد (البخاري1993م ج2: 790: رقم 2144)؛ (ابن القيم 2019 ج3: 64)؛ (الغزالي 2006م: 176).

هذه هي أوصاف ابن أريقط، وإن التعرف إلى الأشخاص من خلال الأوصاف منتشر في المجتمعات المعاصرة انتشار النار في الهشيم، وكثرة الألقاب في عصرنا ذات دلالة قطعية على ذلك، ولا يظن الباحث أنه يخلو منه مجتمع من المجتمعات.

ثالثاً: الدين: وكان من طرائق العرب للتعرف إلى الأشخاص معرفة دينه، وتحولاته الدينية إن وجدت، ولذلك تحدثوا عن دين ابن أريقط، وأنه كان أثناء الهجرة على دين قومه (ابن القيم 2019 ج3: 64)؛ (ابن حجر 1415هـ ج6: 570)، وهو نفسه دين قريش (القرطبي 1964 ج8: 145)، إذن فقد كان مشركاً (ابن كثير1997 ج4: 470)؛ (العليمي 2011 ج1: 109)، من عبدة الأوثان لا من أهل الكتاب (الزرقاني 1996 ج2: 129)، وجزم عدد من العلماء بأنه لم يعرف له إسلام (ابن الضياء 2004: 225)؛ (ابن الدواداري ج3: 45)؛ (النويري 1423هـ ج16: 339)، ومن هؤلاء العلماء: عبد الغني

المقدسي، وتبعه النّووي(النووي د.ت ج1: 25)، ونقله عنهما ابن حجر (ابن حجر 1415هـ ج6: 570).

ولقد أغرب الذهبي حين جرَّد اسم ابن أريقط بين الصحابة (الذهبي د.ت ج1: 296)، فقال ابن حجر: "ولم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد" (ابن حجر الإصابة 1415هـ ج6: 570)، بل لا يوجد ذلك في كتاب "أسد الغابة"، وهو أصل تجريد الذهبي، فلعله من زياداته، كما جاء في مقدمته (الذهبي د.ت ج1: أ)، وقد يكون الذهبي اعتمد في قوله هذا على الواقدي الذي ذكر أن ابن أريقط قد أسلم، "وضعفُ الواقدي معلوم، لا سيما مع الانفراد" (الزرقاني 1996ج2: 129)، أي: لا سيما إذا لم يأتِ راو آخر يوافقه.

ويُعتَذر عن الذهبي أنه سبق قلم؛ لأنه قرر في تاريخه (الذهبي 1993 ج1: 321) وفي سيره(الذهبي 1985 ج1: 267) وهو من أواخر كتبه، بأن ابن أريقط: "على جاهليته"، ومَن كان متمرساً في كتب الذهبي يظهر له بأنه من الصعب جداً أن يغيب عن الذهبي مثلُ هذا الأمر.

وربما يكون ابن أريقط هو الذي عرض رسول الله ﷺ عليه الإسلام، فلم يسلم حتى توفيﷺ (الكتاني د.ت ج1: 282)، ولم يجد الباحث ما يؤكد ذلك.

لكن الذي يمكن الجزم به أن ابن أريقط لم يسلم بعد ذلك، كما قال السهيلي: "لم يكن إذ ذاك مسلماً، ولا وجدنا من طريق صحيح أنه أسلم بعد ذلك" (السهيلي 2000 ج4: 145)، ولا يعترض بأن الواقدي ذكر أنه أسلم؛ لأن السهيلي قيد النفي بأن يكون طريقاً "صحيحاً" (الزرقاني 1996م ج2: 129)، أي بإسناد صحيح، ولم يأتِ ذلك.

وإن تعجبْ، فعجبٌ بعد كل هذا، وبعد أن يقول العراقي في ألفيته: "ومعهما عامر مولى الصديق ... وابن أريقط دليلٌ للطريق"، من العجب أن يأتي في الهامش نقلٌ عن إحدى النسخ الخطية: "ولم يكن إذ ذاك مسلماً، ثم أسلم بعد ذلك، وصحب" (العراقي 1426هـ: 67)، وليس ذلك بصحيح قطعاً.

هذا هو مجمل بحث الدين عند ابن أريقط، ولا شك أن في ذلك فوائد كثيرة سيأتي الحديث عنها في دور الفقه في التعايش السلمي، لكن التعرف على الأشخاص من خلال الدين أو الأيديولوجيات المعاصرة ما زال مستمراً حتى وقتنا الحاضر؛ لأنه يساعد كثيراً على التصرف الصحيح مع الشخص الآخر، ولا يرى الباحث ما يراه آخرون من عدم البحث عن معتقدات الآخرين؛ لأن عدم المعرفة أحياناً قد يوقع في إشكالات اجتماعية كثيرة.

وخلاصة هذا المطلب: أنه إذا كان التعارف الاجتماعي من خلال الأنساب قد ضعف في عصرنا الحاضر، وضعف الاهتمام به، إلا أنه ما زال موجوداً، وتدل عليه اهتمامات الناس والعلم بالبصمة الوراثية، وقد بقي التعارف كذلك من خلال الشعوب، كالشعب العربي والأوروبي والصيني، وبقي التعارف من خلال الوصف، كمعرفة بعض الشعوب من خلال أوصافها البارزة، وظهر التعارف بشدة من خلال البلد أو الدولة، كالأردني والمصري والسعودي.

إن التعرف على الإنسان الآخر إذن يمكن أن يكون عن طريق النسب، أو الوصف، أو الدين، ولا محذور في ذلك اجتماعيا، لكن المحذور أن يُستنقص من الإنسان بسبب نسبه، أو يستهزأ به من أجل وصفه، أو يظلم بسبب دينه، ويبدو لنا أن طرق التعارف الاجتماعية القديمة ما زالت قائمة في عصرنا، لكنها أيضاً بشكل أكثر تركيباً وتعقيداً.

المطلب الثاني: الأمن الاجتماعي

كان العرب يبحثون عن الحماية والأمن الاجتماعي، وكانت لهم عدة أساليب، دل عليها تاريخ ابن أريقط، فقد تحالف ابن أريقط في الجاهلية ـ كما سيأتي ـ مع العاص السهمي، وبعثه الرسول للحصول على الجوار، ثم استأجره لمعرفته بالجغرافيا، ثم اجتمعوا في السفر، وحصلت الهجرة، فهذه عدة أساليب في الحصول على الأمن، وهي: التحالفات، والجوار، والمعرفة بالجغرافيا، والاجتماع في الأسفار، والهجرة، ويمكن بحث هذه الأساليب ـ بحسب زمن حصولها في تاريخ ابن أريقط ـ على النحو الآتي:

أولاً: التحالفات والجوار: أما التحالفات فأصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق (ابن منظور 1414هـ ج9: 53)، فالتحالف أن يتعاهد طرفان على المعاونة تجاه أي اعتداء على أحدهما، وبهذا تفترق عن الجوار كما سيظهر قريباً، وكانت من طرق العرب في الحصول على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، سواء بين الأشخاص، أو بين القبائل، وقد تحالف ابن أريقط مع العاص بن وائل السهمي (البخاري1993 ج2: 790: رقم 2144)؛ (ابن حبيب 1942: 190)؛ (ابن خلدون 1981 ج2: 421)، والعاص هو والد عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ (ابن حزم د.ت: 70)، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيمانهم في دم أو خلوق أو في شيء يكون فيه تلويث، فيكون ذلك تأكيداً للحلف (البخاري1993 ج2: 790: رقم 2144)؛ (ابن حجر 1379هـ ج7: 238)، وهو قريب من نظام البيعة الذي حصل بين الرسول ـ صلى الله عليه وسلم- وأهل المدينة.

ولقد بقيت التحالفات في الجزيرة العربية مستمرة حتى وقت قريب، ومن ذلك ما أشارت له بعض الدراسات الحديثة عن تحالفات الحواضر والبوادي في القرن الثاني عشر الهجري؛ اتقاءً لشر بعض الجماعات (العتيبي 2023: 80).

ومثل ذلك أيضا ما انتشر في عصرنا من التحالفات الدولية، كمنظمات الأمم، والاتحاد الأوروبي، والآسيوي.

وأما الجوار فهو أن يطلب شخص من آخر أن يحميه، ويمنعه، ويؤمنه من الخوف (ابن منظور 1414هـ ج4: 154)؛(الشمري 2014: 278)، وقد

بعث رسول الله ﷺ ابن أريقط قبيل الهجرة إلى الأخنس بن شريق ـ وهو من كبار قريش ـ، فطلب منه أن يجيره بمكة، فرفض الأخنس. ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو; فرفض سهيل، فبعثه إلى المطعم بن عدي; فقال: قل له فليأت. فذهب إليه رسول الله ﷺ، فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة - أو سبعة - متقلدي السيوف جميعا، فدخلوا المسجد، وقال لرسول الله ﷺ: طُف... فمكث أياماً ثم أُذن له في الهجرة ..(ابن كثير 1997 ج4: 343)، ومما يشبه الجوار في عصرنا ما يحصل في حالة الحروب من اللجوء إلى المنظمات الدولية، ووكالات الأمم الإغاثية، كالأونروا.

ولقد ظهر في عصرنا مفهوم جديد للجوار، وهو الذي يكون بين الدول، ومن أمثلته: سياسة الجوار الأوروبية (ENP)، وكان من أهداف هذه السياسة: التكامل الاقتصادي مع الدول المجاورة لأوروبا، وتقوية العلاقات التجارية، وتعزيز الأمن ومنع النزاعات، وتكثيف التعاون، وتنمية العلاقات الاجتماعية والثقافية والإنسانية، والتقارب بين الاتحاد الأوروبي ودول الجوار، وقد ضمت هذه السياسة 16 دولة، من ضمنها الأردن (دردور 2024: 361- 362)، فهذه دول كبيرة تريد أن تؤمّن دولاً صغيرة.

ثانياً: المعرفة بالجغرافيا والاجتماع في الأسفار: إن المعرفة بجغرافيا الطرق والأماكن من أهم أساليب العرب للحصول على الحماية والأمن، ولذلك انتشر بينهم علم "الدلالة"، وكان أشهر أدلاء العرب هم: دعميص العبدى، ورافع الطائي دليل خالد بن الوليد من اليمامة إلى الشام، وخالد الفزاري، وعبد الله بن أريقط (ابن حبيب 1942: 189- 191)؛ (المرزوقي 1417هـ: 421-422)، وقد اختار النبي ﷺ وأبو بكر ابن أريقط من بينهم؛ ليكون دليلاً في الهجرة، وقد كان للنبي ﷺ بعد الهجرة عدد من الأدلاء، منهم: أبو حتمة بن الحارث، في أُحد، ورجل من أسلم، في الحديبية (الكتاني د.ت ج1: 282).

وبسبب معرفة ابن أريقط بالطرق، أخذ طريقه إلى غار ثور جنوب مكة باتجاه اليمن؛ لأنه يفترض في الملاحقين أن يتجهوا إلى الشمال، وهم يعلمون أن وجهة النبي إلى المدينة الواقعة إلى الشمال من مكة (الكرمي 1427هـ: 74)؛ (المباركفوري 1980: 183) ثم مضى بهم على ساحل البحر الأحمر (ابن كثير 1997 ج4: 470).. وأهل مكة كانوا يتبعون طريق "بدر" إلى المدينة، فأراد التخلص بذلك من تعقيبهم له (جواد 2001 ج14: 198)، وقد جاء تفصيل المناطق التي مروا منها بإسناد صحيح (ابن حجر 1379هـ ج7: 238)؛ (وانظر ابن حزم د.ت: 71)، وكثير منها ليست مشهورة الآن، وكل هذا الذي فعله ابن أريقط كان من أجل الحصول على الأمان، وفي عصرنا ما زالت الدلالة موجودة، كعمل الأدلاء السياحيين، وهو تخصص قائم بذاته، لكن بحسب ملاحظة الباحث فإن عمل الدلالة بدأ يضعف بالتدريج، وربما يكون في طريقه إلى الزوال؛ لوجود الأجهزة والخرائط الإلكترونية المعاصرة.

أما الاجتماع في الأسفار فقد كان من طرائق الحماية عندهم أن يخرج جماعة في السفر، كما كانت تفعل قريش في رحلة الشتاء والصيف، وقد كان رفقاء الطريق في الهجرة أربعة، هم: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعامر بن فهيرة، وعبد الله بن أريقط (ابن قتيبة 1992 :151)؛ (ابن رشد 1988 ج17: 59-60)؛ (ابن القيم 2019 ج1: 90)؛ (ابن كثير 1997 ج4: 469)، ولذلك شدد الإسلام في البحث عن الرفقة في السفر، وعن خروج المرأة بلا محرم، حتى تحصل الحماية، ونظراً لانتشار وسائل المواصلات في عصرنا، كالباصات، والطيارات، والقطارات، والباخرات، فإن انتشار الرفقة في السفر صار من الأمور الظاهرة، ويندر أن يكون المسافر وحيداً في تلك المواصلات.

ثالثاً: الهجرة: الهجر: ضد الوصل، والهجرة: الخروج من أرض إلى أرض، والمهاجرون: الذين ذهبوا مع النبي ﷺ، مشتق منه، وتهجر فلان أي تشبه بالمهاجرين (ابن منظور 1414هـ ج5: 250)، فالهجرة هي انتقال من مكان إلى آخر بقصد الإقامة.

وكانت الهجرة من أهم الأساليب القديمة في الحصول على الأمن الاجتماعي، ولقد استأجر الرسول ﷺ ابنَ أريقط في حادثة الهجرة؛ ليدله على الطريق إلى المدينة، وشاركه في ذلك أبو بكر رضي الله عنه ـ(ابن كثير 1997 ج4: 444-445)؛ (ابن حجر 1415هـ ج6: 570).

ورواية هذه الحادثة صحيحة قد جاءت في صحيح البخاري، لكن دون ذكر اسم ابن أريقط (البخاري1993م ج2: 790: رقم 2144)، إلا أن اسمه جاء في مصادر أخرى، كالسيرة النبوية لابن هشام (ابن هشام2013: 243)؛ (ابن حجر 1379هـ ج7: 237).

وقد صارت الهجرة فرضاً على النّبي ﷺ (ابن القيم 1423هـ ج4: 14)، لذلك خرج من مكة، وكان عمره 53 سنة (ابن الجوزي 1997 :19) وتسعة أشهر (ابن الضياء 2004: 225).

وكان ذلك يوم الاثنين (ربيع الأول) ـ وقيل في صفر ـ(ابن القيم 2019 ج1: 90)، والمشهور القول الأول، لكن حكم العمري على الروايتين بالضعف (العُمري 1994 ج1: 211)، ولا يضر ذلك شيئاً في أصل القصة.

ودخل النبي ﷺ غار ثور هو وأبو بكر ـرضي الله عنه ـ، وأقاما فيه ثلاثاً حتى خمدت عنهما نار الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحلتين فارتحلا، وسار الدليل أمامهما(ابن القيم 2019 ج1: 90)؛ (ابن الضياء 2004: 225)؛ (صبري باشا 2004 ج3:162).

وفي نهاية الطريق قدم بهم ابن أريقط إلى قباء، على بني عمرو بن عوف يوم (الاثنين / 12 / ربيع الأول)، حين اشتد الضحاء، وكادت الشمس تعتدل (ابن كثير 1997 ج4: 470)، وقيل غير هذا التاريخ (ابن القيم 2019 ج1: 90)، لكن الأول هو المشهور عند المؤرخين.

هذه هي خلاصة الحادثة الرئيسة في حياة ابن أريقط.

وأما في عصرنا فما زالت الهجرة هي إحدى أهم الأساليب للحصول على الأمان، ولها صور كثيرة في التاريخ المعاصر، وأشده إذا كان تهجيراً قسرياً،

وحياة اللاجئين والمهجرين الاجتماعية والاقتصادية والأمنية حياة أليمة تدعو المجتمعات المعاصرة لإيجاد الحلول العملية، للحد من معاناتهم.

وربما يكون أشد تلك التهجيرات القسرية هو رحلة العقود الطويلة من التشرد للفلسطينيين، والتي بدأت فصولها 1948م ، ولم تنتهِ حتى الآن، حيث بعثر أفراد الأسرة الواحدة، ليجد الأب نفسه في بلد، والأم في بلد آخر، وأولادهم في بلد ثالث، بل هناك من الفلسطينين من وصل ماليزيا؛ طالبا للإقامة واللجوء! وإذا اعتاد الناس على السفر للسياحة فقد اعتاد الفلسطينيون على الترحال، ثم لا يحق لأحد منهم أن يعترض على ذلك (عيد 2018: 171)، والله المستعان.

وخلاصة الأمر: أن الوسائل القديمة للحصول على الأمان الاجتماعي بقيت كما هي حتى وقتنا الحاضر، لكنها صارت في عصرنا أكثر تركيباً وتعقيدا وتطويراً وشمولية، ويبدو أن العقل الإنساني لا يعمد إلى إنشاء الجديد بالقدر الذي يعمد فيه إلى تطوير القديم.

المطلب الثالث: العلاقات الاقتصادية

كانت الإجارة هي المعاملة الاقتصادية الرئيسة في حادثة ابن أريقط في الهجرة، لكن ذلك لا يمنع أن توجد معاملات اقتصادية أخرى حدثت أثناء قصة ابن أريقط، كالجعالة والوكالة، لذلك سنتحدث عن هذه العقود الثلاثة بحسب وقوعها الزمني في الهجرة، فقد حصلت الإجارة أولاً ثم الجعالة، ثم الوكالة، وسيكون للإجارة ـ لمركزيتها الشديدة في القصة ـ مزيد بيان على النحو الآتي:

أولاً: الإجارة: إن لفظ "أجر" معروف عند العرب، وله عدة معان، أعادها ابن فارس لمعنيين أساسين: الأجرة على العمل، وجبر العظم الكسير، ثم أعادهما إلى معنى جامع بينهما، وهو أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله (ابن فارس 1979ج1: 62 -63).

وقد عرفت الإجارة قديماً، كما دل القرآن على ذلك في قول إحدى المرأتين اللتين سقى لهما موسى ـ عليه السلام ـ ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦) (وانظر: الخرشي 1317هـ ج7: 2).

وكان مدلول الإجارة معروفاً في الجاهلية، قبل الإسلام، وجاء في أحد النصوص المعينية: أن "كل معين أحرار وأجراء"، أي أن شعبَ "مَعين" قسمان: أحرار، وأجراء، والأجراء أكثر حرية من "العبيد"؛ لأنهم يشتغلون بأجر، ويسمح لهم بالانتقال إلى أي موضع آخر (جواد 2001 ج14: ص199).

ولم يذهب الإسلام بعيداً عن معنى الإجارة عند العرب، لكن أضاف لها بعض القيود للتخفيف من حصول المنازعات، وقد اتفقت عبارات فقهاء المذاهب في الجملة على أن الإجارة هي: اتفاق على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة، وإن اشتراط المعلومية كان معتبراً عند جميع المذاهب؛ لئلا يقع النزاع (العيني 2000 ج10: 221)؛ (الشنقيطي 1407هـ ج4: 121)؛ (الشربيني 1994 ج3: 438)؛ (وانظر: الجويني 2007 ج8: 65)؛ (المرداوي 1995 ج14: 259)؛ (البهوتي 1438هـ ج2: 382) (ابن حزم د.ت ج7: 4).

ولقد أجاز الإسلام الإجارة، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦). ووجه الدلالة: أن الإرضاع ـ بلا عقد ـ تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجب الأجرة وجود العقد، فتعين جواز الإجارة (الشربيني 1994 ج3: 439).

إن موضوع إجارة ابن أريقط هو دلالة الطريق، والإجارة إما أن تكون على منفعة عين معينة، مثل آجرتك هذه الدار، أو عين موصوفة، مثل: أجرتك داراً صفتها كذا للسكنى، أو أداء عمل معلوم؛ كأن يبني له جداراً (المرداوي 1995 ج14: 317 وما بعدها)، واستئجار ابن أريقط كان من النوع الثاني، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ".. واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خريتاً - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل" (البخاري1993م ج2: 790: رقم 2144).

ولقد اتفقت المذاهب الفقهية على الاستدلال بحادثة "استئجار النبي لابن أريقط"، ومن الفقهاء الذين استدلوا بها من مذهب الحنفية: الجصاص (ت370هـ)، والكاساني (ت587هـ)، والعيني (ت855هـ). (الجصاص 2010 ج3: 383)؛ (الكاساني 1328هـ ج4: 173)؛ (العيني 2000م ج10: 225).

ومن المالكية: ابن رشد الحفيد (ت595هـ)، وابن بزيزة (ت673هـ)، (ابن رشد 2004م ج4: 5)؛ (ابن بزيزة 2010م ج2: 1030).

ومن الشافعية: الماوردي(ت450هـ)، والجويني(ت478هـ)، والدميري(ت808هـ)، وزكريا الأنصاري (ت926هـ)، والشربيني (ت977هـ). (الماوردي 1999 ج7: 390)؛ (الجويني 2007 ج8: 66)؛ (الدميري 2004م ج5: 317)؛ (الأنصاري د.ت ج2: 403)؛ (الشربيني 1994 ج3: 439).

ومن الحنابلة: ابن قدامة (ت620هـ)، وابن تيمية(ت 728هـ)، وابن القيم (ت751هـ)، والبهوتي (ت1051هـ). (ابن قدامة 1969 ج5: 321، 345)؛ (ابن تيمية 2004 ج4: 114)؛ (ابن القيم 2019 ج3: 1169)؛ (البهوتي 1438هـ ج2: 382).

ومن الظاهرية: ابن حزم (ت456هـ) (ابن حزم د.ت ج7: 3).

وممن استدل بها من المعاصرين: البليهي (ت1410هـ)، وابن عثيمين(ت1421هـ)، والخِنْ (ت 1428 هـ)، والوائلي (ت1431هـ)، وأحمد الشنقيطي

(ت1434هـ)، ووهبة الزحيلي (ت1436هـ)، والبُغا (معاصر)، والشّرْبجي(معاصر)، والفوزان (معاصر). (البليهي2020 ج3: 27)؛ (ابن عثيمين 1428هـ ج10: 15)؛ (الخن 1992 ج6: 13)؛ (الوائلي 2019 ج13: 7656)؛ (الشنقيطي 1407هـ ج4: 122)؛(الزحيلي د.ت ج8: 6420 - 6421)؛ (الفوزان 1423هـ ج2: 146).

وجاء حديثاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "وروى البخاري «أن النبي ﷺ استأجر رجلًا من بني الديل يقال له: عبد الله بن الأريقط ...وهكذا تدل النصوص في الكتاب الكريم والسنة المطهرة على مشروعية الإجارة" (مجلة المجمع : عدد7).

وقد استدل بالحادثة فقهاء معاصرون كالقرضاوي (https://www.al-qaradawi.net/node/4398)، وكثير من مواقع الفتوى المعاصرة، لكن استدلوا بها على أمور أخرى، ستأتي بعون الله ـ في موضوع الأثر الفقهي(موقع دار الافتاء المصرية: رقم: 7381)؛ (موقع إسلام ويب رقم 210637، 17051)؛(جامعة المدينة: 168). (موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم 143890).

وكل ما سبق من نقولات المذاهب والفقهاء حول حادثة الاستئجار يؤكد "مركزية" هذه الحادثة في الاستدلال على "جواز أصل الإجارة".

إن مدلول الحادثة إذن هو "جواز أصل عقد الإجارة"، ولقد نقل عدد كبير من علماء المذاهب الإجماع على هذا المدلول، ومن هؤلاء: فقهاء مذهب الحنفية: كالجصاص (الجصاص 2010 ج3: 383، 386)، والكاساني (الكاساني بدائع 1328هـ ج4: 173)، ومذهب المالكية: كعبد الوهاب(عبد الوهاب 1999 ج2: 652)، وابن رشد (ابن رشد 2004م ج4: 5)، وابن بزيزة (ابن بزيزة 2010 ج2: 1030)، ومذهب الشافعية: كالشافعي (الروياني 2009ج7: 141)، والماوردي (الماوردي 1999 ج7: 388)، والجويني (الجويني 2007 ج8: 65)، والروياني (الروياني 2009 ج7: 141)، وزكريا الأنصاري (الأنصاري د.ت ج2: 403)، والشربيني (الشربيني 1994 ج3: 438)، ومذهب الحنابلة: كابن قدامة (ابن قدامة 1969 ج5: 321)، ومذهب الظاهرية: كابن حزم، نقله عن الجمهور- أي الأكثرية - (ابن حزم د.ت ج7: 3).

لكن، تنوعت عبارات الفقهاء في نقل مجموع الآراء، فمنهم من نقل "الإجماع" صراحة (ابن بزيزة 2010 ج2: 1030) (عبد الوهاب 1999 ج2: 652). (الجويني 2007 ج8: 65)، (الروياني 2009 ج7: 141). (الأنصاري د.ت ج2: 403). (الشربيني 1994 ج3: 438)، (ابن قدامة 1969 ج5: 321). (ابن عثيمين 1428 ج10: 15)، ومنهم من صرح باتفاق "الصدر الأول" و"فقهاء السلف" (الجصاص 2010 ج3: 383، 386)، ومنهم من ذكر "عامة العلماء" (الكاساني 1328هـ ج4: 173)، ومنهم من أكد بأنه رأي "جميع فقهاء الأمصار" (ابن رشد 2004م ج4: 5)، ومنهم من عبر بعدم الاختلاف بين "أهل العلم وعوام أهل الأمصار" (الروياني 2009 ج7: 141)؛ (الماوردي 1999 ج7: 388)، ومنهم من جعله رأي "جمهور العلماء" (ابن حزم د.ت ج7: 3).

وربما كان سبب اختلاف العبارات أنه روي عدم جوازها عن **أبو بكر الأصم** (الكاساني 1328هـ ج4: 173)؛ (الماوردي 1999 ج7: 388)؛ (الجويني 2007 ج8: 65)؛ (الروياني 2009 ج7: 141)؛ (الدميري 2004 ج5: 318)؛ (ابن قدامة 1969 ج5: 321)، وعن **إبراهيم بن علية** (الماوردي 1999 ج7: 388)؛ (الروياني 2009 ج7: 141). (الدميري 2004 ج5: 318)؛ (ابن حزم د.ت ج7: 3)، وعن **القاساني** (الجويني 2007 ج8: 65)؛ (الروياني 2009 ج7: 141)؛ (الدميري 2004 ج5: 318)، وعن **بعض المتكلمين** (الروياني 2009 ج7: 141).

لكن، ناقشهم العلماء بأدلة كثيرة، من أهمها الاعتماد على حادثة "استئجار ابن أريقط"، ومن العلماء الذين استدلوا بهذه الحادثة التاريخية على الرد: الكاساني (الكاساني 1328هـ ج4: 173)، وابن رشد الحفيد (ابن رشد 2004 ج4: 5)، والجويني (الجويني 2007 ج8: 66)، وابن حزم (ابن حزم د.ت ج7: 3).

وتنوعت العبارات أيضاً في عدم الاعتداد بهذا الخلاف، فقال عبد الوهاب المالكي: إن "هؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً... ولأن هذا إجماع من السلف قبل خرق هؤلاء المبتدعة" (عبد الوهاب 1999 ج2: 652). وقال الشافعي: "وهذا قول جهل من قاله" (الماوردي 1999ج7: 388)؛ (الروياني 2009 ج7: 141)، وقال الجويني: إن خلافهم" غير معتد به" (الجويني 2007 ج8: 65)، وقال الروياني: لا اعتبار بخلافهم؛ "لأنهم ليسوا من أهل الصنعة" (الروياني 2009 ج7: 141)، أي صنعة الفقه، وقال الدميري: إنه "لا مبالاة" بخلافهم، "وهذا القول جهل ممن قاله" (الدميري 2004 ج5: 318). وقال ابن قدامة الحنبلي: "وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار" (ابن قدامة 1969 ج5: 321). وقال ابن حزم الظاهري: إن "هذا باطل" (ابن حزم د.ت ج7: 3).

وقد جزم فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية بالحاجة إلى منفعة الإجارة(العيني 2000 ج10: 222)؛ (عبد الوهاب 1999 ج2: 652)؛ (الجويني 2007 ج8: 67)؛ (ابن قدامة 1969 ج5: 321-322)؛ (ابن حزم د.ت ج7: 3، 4، 6، 7)، ذلك أن الإنسان قد يحتاج إلى المنافع، ولا يجد الثمن ليشتري العين، وصاحب العين قد يحتاج إلى المال ولا يستطيع البيع، والفقير يحتاج إلى المال والغني إلى العمل (العيني 2000 ج10: 222)؛ (ابن قدامة 1969 ج5: 321-322).

ومن هنا تبرز أهمية عقد الإجارة في التاريخ عموماً، وفي موقف علماء الإسلام خصوصاً، ويبدو ذلك؛ لأنه عقد معاوضة من طرفين، كلاهما يستفيد من هذا العقد، وهذا أفضل بلا شك من كثير من العقود القديمة أو التي ظهرت حديثا، ولا يستفيد منها إلا طرف واحد، أو يستفيد منها الطرف الآخر استفادة وهمية، أو كانت المعاملة غير واضحة الشروط والمعالم، أو خفيت مآلاتها على المتعاقدين، ومن ذلك كله ما سعي بالفقه

الإسلامي بعقود الغرر، ولها أضرار كثيرة على المجتمع، ولعلها من أهم أسباب الأزمات الاقتصادية المعاصرة.

ثانياً: الجعالة: لغة: جَعَلَ الشيء: وَضَعَه (ابن منظور 1414هـ ج11: 110)، وهي اصطلاحاً: إعطاء مال لمن يقوم بعمل ما، وهي نوع إجارة (المرداوي 1995 ج16: 162)، لكن لا يشترط فيها أن يحدَّد العامل عند العقد، ولا يستحق العامل المال إلا بعد الفراغ من العمل، وبذلك تفترق عن الإجارة (ابن قدامة 1997 ج8: 325)، وكانت الجعالة معروفة عند العرب، وحدثت في قصة الهجرة، ذلك أن قريشاً قد جعلت مئة ناقة لمن يأتي بالرسول وأبي بكر، وأراد سراقة بن مالك الحصول على الجعالة، واتبع رسول الله، ﷺ، وأبا بكر وعامر بن فهيرة وابن أريقط، فأراد أن يردهم على أهل مكة، وطمع أن يفوز بهذا الجعل، فلم يسلطه الله عليهم (ابن كثير 1997 ج10: 221)، وأراد بريدة الأسلمي أيضاً الحصول على الجعالة، فلقى رسول الله ﷺ ومن معه في الطريق، فأوقع الله في قلب بريدة الإسلام فأسلم (سبط 2013 ج3: 170) (ابن الأثير أسد ج1: 209)، والجعالة تشبه الجوائز في عصرنا، بل هي منها.

ثالثاً: الوكالة: لغة: وكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه، واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه، ووكل إليه الأمر: سلمه (ابن منظور 1414هـ ج11: 734)، والوكالة اصطلاحاً لا تخرج كثيراً عن معناها اللغوي: فهي تفويض في شيء خاص في الحياة (المرداوي 1995 ج13: 435)، ولقد كانت الوكالة معروفة عند العرب، ولما استقر المقام برسول الله ﷺ في المدينة وكَّل ابن أريقط أن يقوم برحلة ثانية يأتي فيها بأهله وأهل أبي بكر، وأرسل معه زيد بن حارثة، وأبا رافع، وكان رسول الله ﷺ قد اختبر علم ابن أريقط وأمانته، فذهب ابن أريقط ورفقاؤه ليأتوا بمن كلفوا بالإتيان بهم، لكن، يبدو أن ابن أريقط بعد أن جهزهم بقي في مكة (الجوزي 1992 ج3: 70)؛ (ابن كثير 1997 ج4: 546)؛ (ابن حجر 1379هـ ج7: 225)؛ (غلوش 2004 :102-103)، ومن أشكال الوكالة المعاصرة: المحاماة، وكانت تسمى قديماً الوكالة في الخصومة.

وبهذا نعلم أن الرسول ﷺ كلف ابن أريقط بثلاث مهمات أثناء دعوته، فقبيل الهجرة: بعثه إلى كبار قريش؛ للحصول على الجوار، وأثناء الهجرة: استأجره دليلاً، وبعيد الهجرة: أرسله؛ ليأتي له بأسرته وأسرة أبي بكر.

المطلب الرابع: الأثر الفقهي في التعايش السلمي

كان للجانب الفقهي على العموم دور بارز في تقنين واقع التعايش الاجتماعي والاقتصادي، بين أهل الدين الواحد، أو أصحاب الأديان المختلفة، وإذا رجعنا إلى تصدي الفقه لحادثة ابن أريقط نراه قد ركز كثيراً على جانب التعايش، وجعل حادثة ابن أريقط نقطة مركزية في إنشاء هذا التعايش، وسيُظهر البحث جزئيات كثيرة عالجها الفقه يظهر من خلالها اهتمام الفقهاء على مدار التاريخ بهذا الجانب، وربما يعجب منها من ليس له دراية في خبايا الفقه، وهناك أمر آخر، وهو جانبٌ من الفقهاء الذين وصموا بشيء من التشدد، فقد كانت لهم إسهامات كبيرة في هذا الجانب، وسيحاول البحث أن يركز على هذا النوع من الفقهاء، وأما غيرهم فلهم كلام كثير في تأصيله.

أولا: مقياس الأمانة في التعايش المجتمعي

نقل القرطبي عن ابن بطال أن "عامة الفقهاء" يجيزون استئجار غير المسلمين سواء أوجدت الضرورة أم لم توجد (القرطبي 1964 ج8: 145)؛ (الشربيني 1994 ج3: 440). (الشوكاني 1993 ج5: 336)، خلافاً للبخاري وبعض الفقهاء الذين أجازوها عند الضرورة (البخاري 1993 ج2: 790: رقم 2144)؛(المواق 1994 ج8: 107)؛(ابن مفلح د.ت ج2: 441)، واستشهد القرطبي بحادثة ابن أريقط، وعبارة "عامة الفقهاء" هي نوع من حكاية الإجماع، إذن هذه ليست رأيا شخصيا لفقيه، بل كان هذا رأياً تبناه علماء المسلمين، إن الإجارة عقد اقتصادي بين طرفين، يحق إنشاؤه، وهذا يجلب تعايشاً بإجماع المسلمين.

لقد أكد ابن تيمية قديماً وابن عثيمين حديثاً بمنطوق الكلام الصريح .وغيرهما بالإشارة والمفهوم كما سيأتي قريباً. على أن في غير المسلمين أمناء، ولم يحكموا عليهم حكما عاماً، بل إنه يوثق بغير المسلم أحياناً أكثر من المسلم، وقد يكون الأول أشد حذقاً في عمله من الثاني (ابن تيمية 2004 ج4: 114)؛ (ابن عثيمين 1428 ج11: 108-109)، إن هذا الإقرار ليبعث على نوع عال من التسامح، والاعتراف بفضل الآخر، وكان استشهاد ابن تيمية وابن عثيمين على كلامهما هذا بقصة ابن أريقط.

وإن غير المسلم إذا قال قولاً وقامت الشواهد على صدقه فيجب عند ابن القيم قبول قوله (ابن القيم 2019 ج1: 63)، وذلك يعني أن عدم قبول قوله في هذه الحالة يوقع صاحبه في الذنب، إن هذا التعايش الذي يرمي إليه ابن القيم يمكن أن يرتفع إلى أعلى درجات الأخلاق، فليس التعايش عنده مجرد المسالمة المجتمعية، بل هو نوع يمكن أن نجعله من مكارم الأخلاق، وصَدَرَ ابن القيم عن قوله هذا من حادثة ابن أريقط.

ونقل عدد من المعاصرين كلام ابن تيمية وابن القيم مقرا لهما، فالقرضاوي، في أحد فتاويه، على موقعه نقل كلام ابن القيم دون ذكر اسمه، (القرضاوي)https://www.al-qaradawi.net/node/4398().

ولقد أشار إلى هذا الأمر عدد من الفقهاء قديماً وحديثاً(القرطبي 1964 ج8: 145)؛(ابن مفلح د.ت ج2: 441-442)؛(موقع دار الافتاء المصرية: رقم: 7381)؛ (موقع إسلام ويب رقم 210637، 17051)؛(جامعة المدينة: 168). (موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم 143890).

فلقد أكد مقياس الأمانة في التعايش كثير من دور الفتوى، والمؤسسات العلمية الشرعية المعاصرة، وكان استشهادهم بقصة ابن أريقط، ومن ذلك: دار الفتوى المصرية (موقع دار الافتاء: رقم: 7381)، بل في فتوى لهم استدلوا بحادثة ابن أريقط على جواز التعامل عموما مع غير المسلمين،

والاستعانة بهم (موقع دار الافتاء: رقم: 5053)، وقد نقلت دار الإفتاء المصرية كلام ابن تيمية وابن القيم السابق مقرة لهما أيضاً (موقع دار الافتاء: رقم:7381، 7418)؛ (وانظر: موسوعة أحسن الكلام ج7: 512).

وكانت قصة ابن أريقط حاضرة كثيراً في فتاوى "إسلام ويب"، الموقع المشهور، التابع لدولة قطر، مستشهدين بها على مقياس الأمانة (موقع إسلام ويب رقم 210637، 17051).

إن المؤسسات العلمية الإسلامية غير العربية، قد أدلت بدلوها في هذا المجال، ففي كتاب أصول الدعوة، الصادر عن جامعة المدينة العالمية، في ماليزيا، استخلصوا فيه من حادثة ابن أريقط "جواز الاستعانة ... إذا لم يعرف عنه العداوة والغدر والخيانة، واشتهر بالصدق والوفاء، فليس بمستهجن أن يتصف بعض غير المسلمين ببعض الصفات الحسنة؛ كالكرم والشجاعة والنجدة والوفاء والصدق..". (جامعة المدينة: 168).

بل أكدت مقياس الأمانة مواقع الفتوى الكبيرة غير الرسمية، مثل موقع الإسلام سؤال وجواب (فتوى رقم 143890).

أما في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية الجزئية عند الفقهاء فإنك تجد بحراً من المسائل تجعل المرء يقطع بمدى تركيز الفقهاء على التعايش، لكن اقتصار البحث على حادثة ابن أريقط يجعل التركيز على العلاقات المرتبطة بهذه الحادثة.

إن لدى أي شخص أسراراً وأموالاً قد لا يطلعها على أي أحد، لكن القرطبي وابن تيمية يعتبران أنه يمكن ائتمان الأمناء على الأسرار والمال مهما كان دينه (القرطبي 1964 ج8: 145)؛(ابن تيمية 2004 ج4: 114)؛(ابن مفلح د.ت ج2: 441-442)، أما غير الأمين فلا يمكن ائتمانه ولو كان مسلماً، إذن العبرة بالأمانة، وحادثة ابن أريقط كانت هي الشاهد مرة أخرى، لهذين الفقهين الكبيرين.

لكن ابن تيمية زاد الأمر تفصيلاً بناء على هذه الحادثة المركزية، فإننا يمكن أن نساكنهم في ديارهم، ويمكن أن يساكنونا، دون أي حرج من الطرفين، ويمكن أن نتبادل معهم لبس الثياب، وهذا كله في العادات، أما في المعاملات المالية فحادثة إجارة ابن أريقط صريحة في ذلك، بل ذهب ابن تيمية إلى أبعد من ذلك حين رأى قبول نصحهم، وهذا يشعر بنوع عال من التعايش والتراحم والتعاطف قل أن يتكلم به أحد من السابقين (ابن تيمية 2004 ج4: 114).

وبهذا نعلم خطأ من يقول: إنه لا يوثق بعموم غير المسلمين (جبرين شرح مفرغ: درس64)، وإذا كان من أهل العلم، فإنا نعذره، ولا نوافقه.

وخلاصة الأثر الفقهي في مقياس الأمانة: أن غالب الفقهاء يرون أن المعاملات الفقهية، كالإجارة، والشهادات في المحاكم أو في واقع المجتمع، والودائع المالية، كلها مبنية على الأمانة، فلو وجد أمين غير مسلم جازت معاملته بهذه العقود، وهذا واضح الدلالة جداً على أن الفقه قنَّن التعايش في المجتمع، ولم يتركه لمجرد الآراء النظرية، الموجودة في الذهن، وليس له رصيد في الواقع.

ثانيا: مجال العلم والطب والعبادة

أما في مجالات التعليم والتعلم فقد جعل عدد كبير من العلماء حادثة ابن أريقط أصلاً في التعلم من جميع أبناء المجتمع، وقد عرف في تاريخ الإسلام عدد كبير من الأطباء من مختلف الأديان، ولم يكن الفقهاء يرون حرجاً من التعلم منهم والانتفاع بهم، وكان ذلك متبادلاً بين الأطراف، فكان الجميع يتعلم من بعض في مجالات الطب والكتابة والحساب والطريق ونحوها(ابن تيمية 2004 ج4: 114)؛ (ابن القيم البدائع 2019 ج3: 1169)؛ (وانظر الشوكاني 1993 ج5: 336)؛(ابن عثيمين 1428 ج11: 108-109)؛ (ابن عثيمين 1428 ج10: 51)؛ (الخراز 2009: 469-470).

واعتبر ابن تيمية تعلم علم الطب من كتب أهل الأديان الأخرى مثلها كمثل الاستدلال بابن أريقط على الطريق تماماً (ابن تيمية 2004 ج4: 114)، وهذا ما يسمى قياساً في الفقه الإسلامي، وهو من الأدلة المعتبرة عند معظم مذاهب الفقه.

وقال خليل المالكي (ت776هـ): "كما يقبل قول النصراني الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب" (الجندي 2008 ج5: 56).

وكل ما سبق، لم يكن من الفقهاء إيماءً فقط إلى التعايش السلمي، بل كان تصريحاً من الفقهاء قديماً وحديثاً على شيء خفي ربما على بعض المعاصرين.

ولقد ذهب الحنفية (ابن عابدين 1966 ج2: 422)، والشافعية (قليوبي 1995 ج3: 213) والحنابلة في رواية عندهم إلى القول بجواز أن يستطب أهل الذمة فيما لا يتعلق بالدين (ابن مفلح د.ت ج2: 441)، واستدل بعضهم بحادثة ابن أريقط.

وذهب المالكية إلى الجواز عند الضرورة (المواق 1994 ج8: 107)، وروي القول بالكراهة عن أحمد لأنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من النجاسات (ابن مفلح د.ت ج2: 441)،

لكن قال علي المحمدي: "وبالتأمل لا نجد فرقاً بين الرأيين، إذ يحمل قول القائلين بالكراهة عند عدم الضرورة إلى الاستعانة بهم، وعدم الائتمان، أما عند الحاجة وثقة الناس في طبه فلا وجه للقول بالكراهة" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد 7).

وجاء في موقع سؤال وجواب ما يتوافق مع قول جمهور الفقهاء: "إذا كان هذا الطبيب النصراني ثقة أميناً ماهراً في الطب، وقد بدأتَ معه، وترى تقدماً في العلاج وتحسناً : فلا حرج من المواصلة معه ، ولا يلزمك تركه والذهاب إلى طبيب مسلم" (فتوى رقم 143890).

ولقد طبق علماء الإسلام الكبار هذا عمليا في حياتهم.

فقد روى ابن المقرئ عن المبارك بن سعيد قال : "أول ما بدأ سفيان – يعني الثوري - في الزهد ظننا أنه مريض، فأخذنا بوله في قارورة، وذهبنا إلى طبيب نصراني، فقال : ما صاحبكم بمريض، وما به إلا الخوف، وما هو إلا بول راهب" (ابن المقرئ 1998: 130).

وقال المروذي: "رأيت طبيباً نصرانياً خرج من عند أحمد ومعه راهب، فقال: إنه سألني أن يجيء معي ليرى أبا عبد الله، وأدخلت نصرانياً على أبي عبد الله، فقال له: إني لأشتهي أن أراك منذ سنين، ما بقاؤك صلاح للإسلام وحدهم، بل للخلق جميعاً، وليس من أصحابنا أحد إلا وقد رضي بك" (الذهبي 1985 ج11: 211).

لكن مع كل هذا، فقد فضل الفقهاء التعامل مع المسلم، ومن أجاز التعامل مع غير المسلم للضرورة، كره ـومنهم من حرم ـ التعامل بلا ضرورة (ابن مفلح د.ت ج2: 441 -445)، لكن، ذكرنا أن هذا الكلام ليس هو الغالب على الفقه الإسلامي.

وإذا كان التعايش في مختلف المجالات الدنيوية بهذا القدر عند الفقهاء، فإنه لا إشكال بعد ذلك أن يختلف أهل المجتمع في المجال العقدي والقلبي الديني، وربما تحصل الحوارات المفيدة، كما تحصل في الأمور العلمية الحديثة، وإذا أخطأ بعض الناس في معرفته لدينه وأجرم في حق الناس باسم الدين، فلقد حصل ذلك في جانب العلم أيضا فارتكب بعضهم جرماً كبيراً باسم العلم، وليس ذلك بقادح في الدين، ولا في العلم.

لكن الباحث يريد أن يبرز أمراً خفياً وهو التعايش أحياناً عند الفقهاء في الجانب الديني، فإن ابن عثيمين من كبار الفقهاء المعاصرين، ولم يكن متأثراً بأفكار وافدة، ولقد رأى بناء على حادثة ابن أريقط أنه يمكن لأهل الأديان الأخرى أن يستعان بهم في بناء المساجد في بعض الأحوال، بل يمكن أن يترك القيام في الصلاة، ويسقط الصيام عن المسلم بناء على قول طبيب أمين من أهل الأديان الأخرى إذا بين أن في ذلك ضرراً على المريض (ابن عثيمين 1428 ج10: 51؛ ج6: 329)؛ فهذا التعايش الذي يتحدث عنه بعض الفقهاء ينمي في المجتمع روح التعاون، ويشيع الأمن بين أفراده.

ولا يمكن لنا أن نجزم بأن الفقهاء متفقون مع ابن عثيمين في هذا الرأي، بل هناك من خالف من الحنفية(ابن عابدين 1966 ج2: 422) والحنابلة أنفسهم(ابن مفلح د.ت ج2: 441)، وربما غيرهم، لكننا نود أن نشير أن منع ذلك ليس من مسائل الاتفاق، بل قال ابن عثيمين مؤكداً رأيه: "وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله"(ابن عثيمين 1428 ج4: 342)، ومال إلى هذا القول بعض مواقع الفتوى، مثل: موقع إسلام ويب (رقم 210637).

وقد لخص الزحيلي دور الفقه في التعايش السلمي بناء على الاستدلال على حادثة ابن أريقط بأن التعايش يكون بإقامة العلاقات الطيبة لتحقيق التعاون السلمي في سبيل الخير والعدل والأمن (الزحيلي د.ت ج8: 6420 - 6421)، ولهذا يمكن التعاقد معهم للحصول على الحماية ودفع الأذى والظلم عن المجتمع (فتاوى الفنيسان في موقع الإسلام اليوم الشاملة ج13: 15).

وإذا حصل التعايش السلمي في المجتمع فإنه ينتقل من مرحلة الضعف إلى مرحلة القوة، التي يحافظ فيها المجتمع على سيادته الداخلية والخارجية (الكرمي 1427هـ: 75).

وخلاصة الأثر الفقهي في مجال العلم والطب والعبادة: أن الفقهاء ومعظم مذاهب الفقه قد أجازوا ـ استناداً لقصة ابن أريقط وغيرها. تعلم الطب والكتابة والحساب وغيرها من غير المسلمين، كما أجاز جمهورهم التداوي عند غير المسلمين، بل هناك من أجاز قبول قول الثقات منهم في رخص العبادة، ولا شك أن هذا يجعل المعاملات في المجتمع مبنية على التسامح، لا على الحرج، وهو مما قد يبعث في نفوس المسلمين وغير المسلمين أمناً وطمانينة وتعايشاً، وربما جعل غير المسلمين ينتقلون للإسلام.

ومن هنا يبرز دور الجانب الفقهي في واقع التعايش السلمي منذ تاريخ العهد النبوي إلى العصر الحاضر.

ثالثا: السلوك الاجتماعي

أما في السلوك الاجتماعي فإن حادثة ابن أريقط تظهر لنا عدداً كبيراً من الأخلاق والسلوكيات التي تحافظ على الإنسان وعلى المجتمع، وتدعو للأمن والطمأنينة المجتمعية، منها:

1. إكرام الضيف: إن إكرام الضيف قد ظهر في هذه الحادثة عندما مر عبد الله بن أريقط -بالرسول وأصحابه- بخيمتي أم معبد الخزاعية، وكانت أم معبد امرأة كبيرة، تجلس بفناء الخيمة، فتطعم وتسقي، ووجدوا عندها شيئاً قليلاً، هو ما استطاعت أن تكرم به ضيوفها (سبط 2013 ج3: 171)؛ (ابن كثير 1997 ج4: 476)، وقد ضعف إكرام الضيف في عصرنا، لا سيما في المدن الكبيرة، وإن العودة إليه من المُعين على الأمن الاجتماعي والاقتصادي والغذائي، وهو ما تقوم به كثير من هيئات الإغاثة، ومساعدات الدول، وهذا مما ينبغي أن يبقى في الحياة ما بقي الإنسان.
2. أسباب العمل: إن الأخذ بأسباب العمل لا ينافي الإيمان بالله -عز وجل- (البوطي 1991: 138)، ولا يمنع التوكل على الله ـ تعالى ـ (ياسر 2007 ج1: 59)، وذلك كالفرار خوفاً من العدو، فلا ينبغي أن يلقي الإنسان بيده إلى العدو توكلاً على الله، واستسلاماً له، وفي قصة ابن أريقط رد على من منع ذلك (القرطبي 1964 ج8: 145)، وقد ازداد في هذا العصر شدة الاعتماد على الأسباب، وربما بالغوا في ذلك أحياناً على حساب الإيمان.
3. طلب العلم: إن الرحلة في طلب العلم يومئ إليها فعل النبي ﷺ الذي لم يجد حرجاً في الاستعانة بخبرة ابن أريقط في دلالة الطريق أثناء هجرته (مرسي 2005: 46)، وقد ضعفت الرحلة الآن بسبب وسائل التواصل المعاصرة، لكن الانتقال من أجل الدراسة ما زال مستمراً بكيفيات جديدة.

4. الاستعانة بالخبرات: إنه مما يطلب في المجتمع ضرورة الاستعانة بالخبرات والنظر إلى الكفاية، والانتفاع بالموهبة (الغزالي 2006: 173). (ياسر 2007 ج2: 332).
5. الفأل الحسن: إن قيمة الفأل الحسن تساعد على الاستقرار النفسي (عطية سالم ج7: 13)؛ (وانظر الزرقاني 1996 ج2: 129)، وذلك ظهر لما لقي رسول الله ﷺ بريدة الأسلمي، فقال له: من أنت؟ فقال: بريدة -وكان رسول الله ﷺ يحب الفأل- فالتفت إلى أبي بكر، وقال: برد أمرنا. ثم قال: فممن أنت؟ قال: من أسلم. قال: سلمنا. ثم قال: من بني من؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمنا (سبط 2013 ج3: 170) (ابن الأثير أسد ج1: 209).
6. احترام التخصص: إن احترام التخصص ضرورة؛ لأن الخبير يفيدك في الوصول إلى هدفك، بينما يعجز المخلص عن مساعدتك.. (لحام 2017: 149).
7. إحسان الظن: إن قبول الأخبار من الثقات يحسن الظن بين أفراد المجتمع، قال السمعاني: "لا خلاف فى قبول أخبار الآحاد فى باب المعاملات، فإن للإنسان أن يدخل دار غيره بإذن الحاجب والبواب...(كما) اتخذ ابن أريقط الليثى دليلاً" (السمعاني 1999 ج1: 339).

وخلاصة الأثر الفقهي في السلوك الاجتماعي: أن فقهاء الإسلام ومفكريهم قديما وحديثا قد استنتجوا من قصة ابن أريقط وغيرها جواز الأكل من طعام غير المسلمين، كما أكل النبي ﷺ من طعام أم معبد، ولم تكن حينذاك مسلمة، كما استنتجوا جواز طلب العلم من غير المسلمين، والاستعانة بخبراتهم، ولزوم احترام تخصصاتهم، وإحسان الظن بأخبار الصادقين منهم، وهذه الاستنتاجات تشعر المسلم وغير المسلم بالأمان، ومن ثم التعايش في ما بينهم، وهو ما جرى في أرض الواقع.

إن الأثر الفقهي في واقع تاريخ المجتمعات المسلمة هو وجود غير المسلمين في بلاد الإسلام منذ العهد النبوي حتى الوقت الحاضر، ولم تنتشر بينهم الحروب الطائفية، وكل ما جرى هي مناوشات هنا وهناك، حصلت بين أفراد، كما يمكن أن تحصل بين المسلمين أنفسهم، أو بين الأقارب ذاتهم، أو بين أهل الأسرة أعينهم.

إن من غير المقبول ـ بعد كل ما سبق ـ أن يظهر ما يسمى بـ"الإسلاموفوبيا"؛ إذ لم يحصل ذلك بناءً على معطيات حقيقية، بل كان ذلك بناءً على صورة مشوهة ـ بشكل متعمد ـ للمسلمين، وكان لذلك جذور دينية وتاريخية قديمة، اعتمدت على التحريف الممنهج والمتعمد للمصادر، والمبالغة في التشويه والتضخيم بطريقة غرائبية، حتى لا يمكن من خلالها التعرف على الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين، ومن أبرز من قاد هذه الحملات الممنهجة طائفة من رجال الدين والمستشرقين الغربيين، لكن، لم يعد الآن مقبولاً أن تبقى تلك الصورة، وذلك الخوف الذي لا مسوغ له، فينبغي الرجوع إلى فهم الإسلام كما هو بعيداً عن تزويقات أهله، أو تشويهات أعدائه، ويكون ذلك بفتح باب المراجعة الثقافية، الدينية والفكرية الغربية نحو الإسلام، ثم الانفتاح عليه، والتخلص من ذهنية المستعلي، وفتح باب التعاون والتعايش السلمي (الحسن 2022: 174-175، 178 -179).

الخاتمة

كانت أبرز النتائج التي دلت عليه حياة ابن أريقط، ومواقفه، وحادثة استئجاره في الهجرة، هي:

1. إن للعرب والمسلمين في العهد النبوي طرائق متعددة في التعارف الاجتماعي، أشهرها النسب، والوصف، والدين، ولا محذور في ذلك اجتماعياً، لكن المحذور أن يظلم الإنسان بسبب نسبه، أو وصفه، أو دينه، وينبغي العودة إلى التركيز على الأنساب، لا سيما في مجال صلة الرحم، والزيارة، وقد تطورت الأساليب للتعرف على الأنساب من خلال البصمة الوراثية، وما زال التعرف على الأشخاص من خلال الدين أو الأيديولوجات مستمراً إلى وقتنا الحاضر.
2. كان العرب والمسلمون في العهد النبوي يبحثون عن الأمن، وكانت لهم عدة أساليب، كالتحالفات، والجوار، والمعرفة بالجغرافيا، والاجتماع في السفر، والهجرة، ويشبه التحالفات القديمة ما انتشر في عصرنا من التحالفات الدولية، كمنظمات الأمم، ويشبه الجوار ذلك اللجوء إلى المنظمات الدولية، وما زالت الدلالة ومعرفة الجغرافيا موجودة في عصرنا، كعمل الأدلاء السياحيين، ونظراً لانتشار وسائل المواصلات فإن انتشار الرفقة في السفر صار من الأمور التي يحصل فيها الأمان، وجميع الوسائل القديمة للحصول على التعارف والأمان الاجتماعي، قد بقيت كما هي حتى وقتنا الحاضر، لكنها صارت أكثر تركيباً، ويبدو أن العقل الإنساني يفضل تطوير القديم على إنشاء الجديد.
3. كانت الإجارة هي المعاملة الاقتصادية الرئيسة في حادثة ابن أريقط، وقد اتفقت المذاهب على الاستدلال بحادثة "استئجار النبي لابن أريقط"، وهذا يؤكد "مركزيتها" في الاستدلال على "جواز أصل الإجارة"، ولقد جزم الفقهاء بالحاجة إلى منفعة الإجارة، ومن هنا برزت أهمية عقد الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة من طرفين، كلاهما مستفيد، وهذا أفضل من العقود التي لا يستفيد منها إلا طرف واحد، أو تكون استفادتها وهمية، أو غير واضحة الشروط والمعالم، أو غامضة المآلات، ومن ذلك كله ما سمي بالفقه بعقود الغرر.
4. كان للجانب الفقهي على العموم دور بارز في تقنين واقع التعايش الاجتماعي والاقتصادي، والأمانة هي المقياس الدقيق في العلاقات

الاجتماعية، وقد جعل عدد كبير من العلماء حادثة ابن أريقط أصلاً في التعلم من جميع أبناء المجتمع باختلاف أديانهم، ولم يكن الفقهاء يرون حرجاً من التعلم منهم والانتفاع بهم، وإذا كان الاختلاف الديني أمراً واقعاً فإن ذلك لا يمنع أهل الأديان من التعاون في المجالات المتنوعة، وتظهر لنا حادثة ابن أريقط عدداً كبيراً من الأخلاق والسلوكيات التي تحافظ على المجتمع، كإكرام الضيف، والأخذ بأسباب العمل، والرحلة في طلب العلم.

ويوصي الباحث بما يلي:

1. تركيز الدراسة حول حياة اللاجئين الاجتماعية والاقتصادية والأمنية لإيجاد الحلول العملية، للحد من معاناتهم.
2. تكثيف الدراسات حول الأنساب، وإنشاء موسوعات علمية بهذا الخصوص، وعمل دراسة تبين العلاقة بين ضعف الاهتمام بالأنساب وزيادة الجرائم الاجتماعية والاقتصادية في عصرنا.
3. القيام بدراسة تبين أثر عقود الغرر في حصول الأزمات الاقتصادية المعاصرة.

وبالله المستعان، وعليه التكلان

المصادر والمراجع

الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، دون طبعة، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، م. (1993). *صحيح البخاري*، الطبعة: الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمامة.

ابن بزيزة، ع. (2010). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم.

البَلَاذُري، أ. (1996). *جمل من أنساب الأشراف*، الطبعة: الأولى، دار الفكر.

البهوتي، م. (1438ه). *الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع*، الطبعة: الأولى، دار ركائز.

البوطي، م.(1426ه). *فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة*، الطبعة: الخامسة والعشرون، دار الفكر.

البيهقي، أ. (1988). *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*، الطبعة: الأولى، دار الريان للتراث.

ابن تيمية، أ. (1986). *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، الطبعة: الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية، أ. (2004). *مجموع الفتاوى*، بدون طبعة، مجمع الملك فهد.

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*، الطبعة: الأولى، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.

الجندي، خ. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الطبعة: الأولى، مركز نجيبويه.

جواد، ع. (2001). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*، الطبعة: الرابعة، دار الساقي.

ابن الجوزي، ج. (1992). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، ج. (1997). *تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير*، الطبعة: الأولى، شركة دار الأرقم.

الجويني، إ. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*، الطبعة: الأولى، دار المنهاج.

ابن حبيب، م. (1942)، *المحبر*، الطبعة: 1361ه، دائرة المعارف العثمانية (وصَوّرَتها: دار الآفاق الجديدة، وغيرها).

ابن حزم، ع. (1962). *جمهرة أنساب العرب*، بدون طبعة، دار المعارف.

ابن حزم، ع. (بدون تاريخ). *المحلى بالآثار*، بدون طبعة، دار الفكر.

ابن حزم، ع. (د.ت)، *جوامع السيرة النبوية*، بدون طبعة، دار الكتب العلمية.

الحسن، ب. (2022). الإسلاموفوبيا باعتبارها خطاب كراهية: جذورها الدينية والثقافية. *مجلة التمدن*، 17(1)، جامعة مالايا، كوالالمبور، 167 -181.

ابن خلدون، ع. (1981). *العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر*، الطبعة: الأولى، دار الفكر.

أبو خليل، ش. (2006). *أطلس السيرة النبوية*، الطبعة: الأولى، دار الفكر.

الخن، م. والبغا، م. والشربجي، ع. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، الطبعة :الرابعة، دار القلم.

دردور، و. وذيابات، خ. (2024). أثر سياسة الجوار الأوروبي في الأردن اقتصاديًا وسياسيًا وأمنيًا (2004-2021). *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*، 51(1)، الجامعة الأردنية، 358 -372.

ابن دريد، م. (1987). *جمهرة اللغة*، الطبعة: الأولى، دار العلم للملايين.

الدَّمِيري، م. (2004). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*، الطبعة: الأولى، دار المنهاج.

الدواداري، أ. (1960- 1994). *كنز الدرر وجامع الغرر*، بدون طبعة، عيسى البابي الحلبي.

الذهبي، م. (1985). *سير أعلام النبلاء*، الطبعة: الثالثة، مؤسسة الرسالة.
الذهبي، م. (د.ت). *تجريد أسماء الصحابة*، دون طبعة، دار المعرفة.
الذهبي، م. (2003). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي.
ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، بدون طبعة، دار الحديث.
ابن رشد، م. (1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي.
الروياني، ع. (2009). *بحر المذهب* (في فروع المذهب الشافعي)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
الزَّبيدي، م. (1965 - 2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*، بدون طبعة، وزارة الإرشاد في الكويت - المجلس الوطني .
الزُّحَيْلِيّ، وَ. (د.ت). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه*، الطبعة الثانية عشرة، دار الفكر.
الزرقاني، م. (1996). *شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
سبط ابن الجوزي، ش. (2013). *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*، الطبعة: الأولى، دار الرسالة العالمية.
السمعاني، ع. (1962). *الأنساب*، الطبعة: الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية.
السمعاني، م. (1999). *قواطع الأدلة في الأصول*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
السمهودي، ع. (د.ت). *خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى*، بدون طبع، طبع على نفقة: حبيب محمودة.
السهيلي، ع. (2000). *الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام*، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.
الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
الشمري، ص. (2014). *الجوار في الجاهلية والإسلام، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية*، 6(19)، 276 - 309.
الشنقيطي، أ. (د.ت). *مواهب الجليل من أدلة خليل*، الطبعة: الأولى، إدارة إحياء التراث الإسلامي.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*، الطبعة: الأولى، دار الحديث.
صبري باشا، أ. (2004). *موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب*، الطبعة: الأولى، دار الآفاق العربية.
الصغاني، ح. (1970-1979). *التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية*، الطبعة: الأولى، مطبعة دار الكتب.
ابن الضياء، م. (2004). *تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف*، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية.
الطبري، ج. (2007). *صحيح وضعيف "تاريخ الطبري"* ، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير.
ابن الطلاع، م. (د.ت). *أقضية رسول الله*، بدون طبعة، دار الكتاب العربي.
ابن عابدين، م. (1966). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، الطبعة: الثانية، البابي الحلبي.
ابن عبد البر، ي. (1985). *الإنباه على قبائل الرواة*، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي.
عبد الوهاب، أ. (1420هـ - 1999م). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم.
العتيبي، م. (2023). الوضع الأمني في نجد خلال القرن الثاني عشر الهجري / الثامن عشر الميلادي. *المجلة الأردنية للتاريخ والآثار*، 17(1)، الجامعة الأردنية، 75-95.
العثيمين، م. (1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي.
العراقي، ز. (1426هـ). *ألفية السيرة النبوية - نظم الدرر السنية الزكية*، الطبعة: الأولى، دار المنهاج.
العسقلاني، أ. (2007). *التلخيص الحبير*، الطبعة: الأولى، دار أضواء السلف.
العسقلاني، أ. (1379). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، بدون طبعة، دار المعرفة.
العسقلاني، أ. (1415 هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
العصامي، ع. (1998). *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
علماء نجد الأعلام، رشيد رضا، م. (1346هـ). *مجموعة الرسائل والمسائل النجدية*، الطبعة: الأولى، مطبعة المنار.
العليمي، م. (2011). *التاريخ المعتبر في أنباء من غبر*، الطبعة: الأولى، دار النوادر.
العمري، أ. (1994). *السِّيرةُ النَّبويَّةُ الصَّحيحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّة*، الطبعة: السادسة، مكتبة العلوم والحكم.
عيد، إ. وضياء، ن. (2018). الفلسطينيون: سبعونَ عاماً بين اللجوء والشتات. *مجلة التمدن*، 13(2)، جامعة مالايا، كوالالمبور، 161 -174.
العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
الغزالي، م. (1427هـ). *فقه السيرة*، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الأولى، دار القلم.
غلوش، أ. (2004). *السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني*، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة.
الفوزان، ص. (1423). *الملخص الفقهي*، الطبعة: الأولى، دار العاصمة.
ابن قتيبة، ع. (1992). *المعارف*، الطبعة: الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
ابن قدامة المقدسي، م. (1997). *المغني*، الطبعة: الثالثة، دار عالم الكتب.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية.

قليوبي وعميرة، أ. (1995). *حاشيتا قليوبي وعميرة*، د.ط، دار الفكر.
ابن قيم الجوزية، م. (1423ه). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي.
ابن قيم الجوزية، م. (2019). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، الطبعة: الرابعة، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم.
ابن قيم الجوزية، م. (2019). *بدائع الفوائد*، الطبعة: الخامسة، دار عطاءات العلم -دار ابن حزم.
ابن قيم الجوزية، م. (2019). *زاد المعاد في هدي خير العباد*، الطبعة: الثالثة، دار عطاءات العلم - دار ابن حزم.
الكاساني، ع. (1328ه). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة: الأولى، المطبوعات العلمية وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها.
الكتاني، م. (د.ت). *التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية*، دون طبعة، دار الأرقم.
ابن كثير، إ. (2003). *البداية والنهاية*، الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة.
كرمى، أ. (1427ه). *الإدارة في عصر الرسول* الطبعة: الأولى، دار السلام.
لحام، ح. (2017). *هدي السيرة النبوية في التغيير الاجتماعي*، الطبعة التاسعة، دار الفكر.
الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
المباركفوري، ص. (1427). *الرحيق المختوم*، الطبعة: الأولى، دار العصماء.
المرزوقي، أ. (1417). *الأزمنة والأمكنة*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
مرسي، م. (2005). *التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية*، بدون طبعة، عالم الكتب.
المغلوث، س. (2007). *الأطلس التاريخي لسيرة الرسول*، الطبعة الخامسة، العبيكان.
ابن مفلح، م. (د.ت). *الآداب الشرعية والمنح المرعية*، د.ط، عالم الكتب.
ابن المقرئ، م. (1998). *المعجم*، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد.
ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*، الطبعة: الثالثة، دار صادر.
المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.
النووي، ي. (د.ت). *تهذيب الأسماء واللغات*، دون طبعة، دار الكتب العلمية.
النويري، أ.(1423ه). *نهاية الأرب في فنون الأدب*، الطبعة: الأولى، دار الكتب والوثائق القومية.
الوائلي، م. (2019). *بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد*، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم.
ياسر. ع. (2007). *موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق*، الطبعة: الأولى، مؤسسة اقرأ للنشر.

REFERENCES

Abdel Wahab, A. (1999). *Supervising jokes on controversial issues* (1st ed.). Dar Ibn Hazm.
Abu Khalil, S. (2006). *Atlas of the Prophet's Biography* (1st ed.). Dar Al-Fikr.
Al-Aini, M. (2000). *Al-Binaa Sharh Al-Hidaya* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Alimi, M. (2011). *The considered history in news from the past* (1st ed.). Dar Al-Nawader.
Al-Ansari, Z. (n.d.). *The worst demands in explaining the student's kindergarten*. Out of print. Dar Al-Kitab Al-Islami.
Al-Asqalani, A. (1379). *Fath al-Bari with an explanation of Sahih al-Bukhari*. Dar Al-Ma'rifa.
Al-Asqalani, A. (1415 AH). *Al-Isaba fi Tamayyis al-Sahabah* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Asqalani, A. (2007). *Summing up ink* (1st ed.). Dar Adwaa Al-Salaf.
Al-Bahouti, M. (1438 AH). *Al-Rawd al-Murabba' bi Sharh Zad al-Mustaqni', Mukhtasar al-Muqna'* (1st ed.). Dar Raka'iz.
Al-Baladhuri, A. (1996). *Sentences from the lineages of nobles* (1st ed.). Dar Al-Fikr.
Al-Bayhaqi, A. (1988). *Evidence of prophecy and knowledge of the conditions of the author of Sharia law* (1st ed.). Dar Al-Rayyan Heritage.
Al-Bouti, M. (1426 AH). *Jurisprudence of the Prophet's biography with a summary of the history of the Rightly Guided Caliphate* (25th ed.). Dar Al-Fikr.
Al-Bukhari, M. (1993). *Sahih Bukhari* (5th ed.). Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah.
Al-Dawadari, A. (1960–1994). *Treasure of Pearls and Jami' al-Ghurar*. Issa al-Babī al-Halabi.
Al-Dhahabi, M. (1985). *Biographies of Noble Figures* (3rd ed.). Al-Resala Foundation.
Al-Dhahabi, M. (2003). *The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables* (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Dhahabi, M. (n.d.). *Abstracting the names of the Companions*. House of Knowledge.

Al-Dumairi, M. (2004). *Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj* (1st ed.). Dar Al-Minhaj.

Al-Fawzan, S. (1423 AH). *Al-Mawkhas Al-Fiqhi* (1st ed.). Dar Al-Asimah.

Al-Ghazali, M. (1427 AH). *Jurisprudence of Biography: Graduation of Hadiths by Muhammad Nasir al-Din al-Albani* (1st ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Hassan, B. (2022). Sophophobia as a cause of hatred: Its diverse cultural origins. *Al-Tamadun Magazine, 17*(1), 167–181. University of Malaya.

Al-Iraqi, Z. (1426 AH). *The Millennium of the Prophet's Biography - Nazm al-Durar al-Sunniyyah Pure* (1st ed.). Dar al-Minhaj.

Al-Issami, A. (1998). *Scalding the Awali Stars in the News of the First and the Successive* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Jassas, A. (2010). *Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi* (1st ed.). Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah and Dar Al-Siraj.

Al-Juwayni, I. (2007). *Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab* (1st ed.). Dar al-Minhaj.

Al-Kasani, A. (1328 AH). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tahrīb al-Sharā'i'* (1st ed.). Scientific Publications.

Al-Kattani, M. (n.d.). *Administrative arrangements, workers, industries, stores, and the scientific situation that existed during the founding of the Islamic city in the scientific city of Medina*. Dar Al-Arqam.

Al-Khan, M., Al-Bagha, M., & Al-Sharbaji, A. (1992). *Systematic jurisprudence according to the doctrine of Imam Al-Shafi'i* (4th ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Maghlouth, S. (2007). Historical Atlas of the Prophet's Biography (5th ed.). Obeikan.

Al-Marzouqi, A. (1417 AH). Times and Places (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Mawaq, M. (1994). The Crown and the Wreath for Short Khalil (1st ed.). House of Scientific Books.

Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

Al-Mubarakpuri, S. (1427 AH). Al-Raheeq Al-Makhtum (1st ed.). Dar Al-Asmaa.

Al-Nawawi, Y. (n.d.). Refinement of Names and Languages. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Nuwairi, A. (1423 AH). Nihayat al-Arb fi Arts al-Adab (1st ed.). National Library and Archives House.

Al-Omari, A. (1994). *The Authentic Biography of the Prophet: An attempt to apply the rules of hadith scholars in criticizing narrations of the Prophet's biography* (6th ed.). Library of Science and Wisdom.

Al-Otaibi, M. bint K. (2023). The Security Situation in Najd During the Twelfth Century AH / Eighteenth Century AD. Jordan Journal for History and Archaeology, 17(1).

Al-Othaimeen, M. (1428 AH). *Al-Sharh al-Mumti' by Ali Zad al-Mustaqni'* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Misria.

Al-Ruyani, A. (2009). *Sea of Doctrine (In the branches of the Shafi'i school of thought)* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Saghani, H. (1970–1979). *The sequel, tail, and connection to the book Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiya* (1st ed.). Dar al-Kutub Press.

Al-Samani, A. (1962). *Genealogy* (1st ed.). Council of the Ottoman Encyclopedia.

Al-Samani, M. (1999). *Qawat Al-Dulhad fi Al-Usul* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Samhudi, A. (n.d.). *Summary of loyalty to the news of Dar Al-Mustafa*. Printed at the expense of Habib Mahmouda.

Al-Shammari, S. (2014). Neighborhood in pre-Islamic times and Islam. *Journal of Historical and Civilizational Studies, 6*(19), 276–309.

Al-Shanqeeti, A. (n.d.). *Talents of the Galilee from Khalil's Evidence* (1st ed.). Department of Islamic Heritage Revival.

Al-Shawkani, M. (1993). *Neel Al-Awtar* (1st ed.). Dar Al-Hadith.

Al-Suhaili, A. (2000). *Al-Rawd al-Anf fi Sharh al-Birah al-Nabawiyya by Ibn Hisham* (1st ed.). Arab Heritage Revival House.

Al-Tabari, C. (2007). *Sahih and weak: "Tarikh al-Tabari"* (1st ed.). Dar Ibn Katheer.

Al-Waeli, M. (2019). Baghiyat al-Muqtasid, Sharh Bidayat al-Mujtahid, by Ibn Rushd al-Hafid (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Al-Zarqani, M. (1996). *Al-Zarqani's explanation of the gifts of the world by granting Muhammadiyah* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Zubaidi, M. (1965–2001). *The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary*. Ministry of Guidance in Kuwait - National Council.

Al-Zuhaili, W. (n.d.). *Islamic jurisprudence and its evidence* (12th ed.). Dar Al-Fikr.

Dardour, W. A., & Diabat, K. S. (2024). The Impact of the European Neighborhood Policy on Jordan Economically, Politically and Security (2004-2021). Dirasat: Human and Social Sciences, 51(1), 358–372.

Eid, E., & Diaa, N. (2018). The Palestinians: Seventy years between refuge and diaspora. *Al-Tamadun Magazine, 13*(2), 161–174.

El-Sherbiny, S. (1994). *Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ghaloush, A. (2004). *The Prophet's Biography and Call in the Civil Era* (1st ed.). Al-Resala Printing Corporation.

Ibn Abd al-Barr, I. (1985). *Al-Inbahit Ali Tribes of Narrators* (1st ed.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Ibn Abedin, M. (1966). *Footnote to reply confused on elder the chosen* (2nd ed.). Babi Al-Halabi.

Ibn Al-Dia, M. (2004). *The History of Mecca, the Sacred Mosque, the Noble City, and the Noble Grave* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn al-Jawzi, C. (1992). *Al-Muntazim fi History of Nations and Kings* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn al-Jawzi, J. (1997). *Inculcating the understandings of the people of antiquity in the eyes of history and biography* (1st ed.). Dar Al-Arqam Company.

Ibn Al-Muqri, M. (1998). Dictionary (1st ed.). Al-Rushd Library.

Ibn al-Talaa, M. (n.d.). *The Districts of the Messenger of God*. Out of print. Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Ibn Baziza, A. (2010). *Rawdat al-Mustabin in explaining the Book of Indoctrination* (1st ed.). Dar Ibn Hazm.

Ibn Duraid, M. (1987). *Language population* (1st ed.). Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

Ibn Habib, M. (1942). *Al-Mukhbar* (1361 AH ed.). The Uthmani Encyclopedia.

Ibn Hazm, A. (1962). *Jamharat Ansab al-Arab*. Dar Al-Maaref.

Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Muhalla bi-Athar*. Out of print. Dar Al-Fikr.

Ibn Hazm, A. (n.d.). *Jami' al-Birah al-Nabawiyyah*. Out of print. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Kathir, E. (2003). *The Beginning and the End* (1st ed.). Hajar Printing House.

Ibn Khaldun, A. (1981). *Lessons and Diwan Al-Mubtada wa Al-Khabar in the History of the Arabs and Berbers* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Manzur, M. (1414 AH). Lisan Al-Arab (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Mufleh, M. (n.d.). Literature Legitimacy and Grants Pasture (1st ed.). World of Books.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. (1423 AH). *Informing the signatories about the Lord of the Worlds* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. (2019). *Bada'i' al-Fawa'id* (5th ed.). Dar Attaat al-Ilm - Dar Ibn Hazm.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. (2019). *Judicial Methods in Sharia Policy* (4th ed.). Dar Ataat Al-Ilm - Dar Ibn Hazm.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. (2019). *Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad* (3rd ed.). Dar Attaat al-Ilm - Dar Ibn Hazm.

Ibn Qudamah Al-Maqdisi, M. (1997). *Al-Mughni* (3rd ed.). Dar Alam Al-Kutub.

Ibn Qutaybah, A. (1992). *Knowledge* (2nd ed.). Egyptian General Book Authority.

Ibn Rushd Al-Hafid, M. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Dar al-Hadith.

Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Bayan, Attainment, Explanation, Guidance, and Reasoning for the Issues of the Abstracts* (2nd ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Taymiyyah, A. (1986). *The curriculum of the Sunnah of the Prophet in refuting the words of the Qadari Shiites* (1st ed.). Imam Muhammad bin Saud University.

Ibn Taymiyyah, A. (2004). *Collection of Fatwas*. King Fahd Academy.

Jawad, A. (2001). *Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab before Islam* (4th ed.). Dar Al-Saqi.

Karma, A. (1427 AH). *Administration in the era of the Prophet* (1st ed.). Dar es Salaam.

Morsi, M. (2005). Islamic education: Its origins and development in the Arab countries. World of Books.

Qalyubi, A., & Amira, A. (1995). *Two footnotes: Qalyubi and Amira* (1st ed.). House of Thought.

Reda, R. (1346 AH). *Collection of Najdi Messages and Issues* (1st ed.). Al-Manar Press.

Sabri Pasha, A. (2004). *Encyclopedia of the Mirror of the Two Holy Mosques and the Arabian Peninsula* (1st ed.). Dar Al-Afaq Al-Arabiyya.

Sibt Ibn al-Jawzi, S. (2013). *Mirror of Time in the History of Notables* (1st ed.). Dar Al-Resala International.

Soldier, K. (2008). *Clarification in to explain the summary sub for Ibn eyebrow* (1st ed.). Center Najibweh.

Welding, H. (2017). *The guidance of the Prophet's biography in social change* (9th ed.). Dar Al-Fikr.

Yasser, A. (2007). Encyclopedia of Morals, Asceticism, and Gentleness (1st ed.). Iqraa Publishing Foundation.